تقـرير

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حول

مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون

رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات

رئيس اللجنة

أبوبكر اعبيد

مقرر اللجنة

محمد عبو

الأمانـــة العامـــــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسـم اللجـان

مصلحة لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

الـولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2018-2019

= دورة أكتوبر 2018=

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة** : المستشار أبوبكر اعبيد

- **مقرر اللجنـــــــــة** : المستشار محمد عبو

- **تواريخ اجتماعات اللجنة** : الأربعاء 19 والثلاثاء 25 دجنبر 2018.

- **عدد الاجتماعات**:02

- **عدد ساعات العمل**: 4 ساعات وعشرون دقيقة .

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقارير:**

  - السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)
  - السيد محمد ادعيجو
  - السيد أحمد جمالي
  - السيدة رجاء النيازي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها **لمشروع القانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات**.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون خلال عقدها لاجتماعين، وذلك برئاسة السيد **أبوبكر اعبيد** رئيس اللجنة، وبحضور السيد **عثمان فردوس** كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلف بالاستثمار مرفوقا بالسيد مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 19 دجنبر 2018، تناول الكلمة السيد مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الذي تفضل بإلقاء عرض تقديمي لمشروع القانون المشار إليه أعلاه استهله بالتطرق إلى قطاع المواصلات بالمغرب في أرقام،

وأيضا إلى الخدمة الأساسية، والأهداف المستوحاة من مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي لهذا القطاع.

فبالنسبة لقطاع المواصلات خلال الفترة الممتدة بين 2010 و 2018، أشار السيد مدير الوكالة إلى أن رقم معاملات القطاع شهد خلال هذه الفترة تراجعا ملحوظا بفعل شدة المنافسة بين مجموع المتعهدين منذ سنة 2012 لاسيما على مستوى سوق المواصلات المتنقلة ترتب عنه انخفاض هام لتسعيرة المكالمات إلى جانب اعتماد رافعة جديدة فيما يخص المصادقة على التسعيرة ودخول المنافسة (4G) منذ سنة 2016.

وعن التراجع الحاصل في عدد المشتركين في الخدمة الهاتفية الثابتة والانترنيت الثابت، أكد السيد المدير أن ذلك راجع إلى الانخفاض الكبير في خدمة الهاتف المحدود بعد دخول متعهد جديد في خدمة (GSM).

هذا، وأشار السيد مدير الوكالة أيضا إلى التراجع المسجل في حجم الرواج الصادر للخدمة الصوتية الثابتة مقابل ارتفاع كبير لرواج الخدمة الصوتية المتنقلة بما يفوق أربع مرات خلال الفترة (2010-2017).

أما فيما يتعلق بالخدمة الأساسية لقطاع المواصلات، تطرق السيد المدير إلى برنامج تعميم الولوج لهذه الخدمة عبر عدد من المرتكزات أبرزها برنامج

« PACTE » الذي يعكس الاستراتيجية الوطنية لتعميم الولوج لفائدة مجموع السكان على صعيد مختلف مناطق المملكة، وأفاد أن الغلاف المالي المخصص لإنجاز هذا البرنامج بلغ 1.67 مليار درهم يتحملها صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات.

وارتباطا بأهداف مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي للقطاع، أورد السيد مدير الوكالة أن سياق هذه المراجعة أملته عدة تطورات عرفها القطاع بفضل الدينامية السريعة والتنافسية الكبيرة، مما استلزم إعادة النظر في المقتضيات الحالية لأجل تفعيل بعض رافعات التقنين، وتبسيط الإجراءات للحد من الاختلالات المنافية للمنافسة داخل آجال معقولة، مع تخويل الوكالة اختصاص إصدار العقوبات المالية، وأيضا وضع إطار ملائم يساعد على تنمية الصبيب العالي والعالي جدا.

وأضاف السيد المدير أن المقتضيات الجديدة أكدت كذلك على توضيح بعض حقوق وواجبات متعهدي شبكات المواصلات، وتحديد البنيات التحتية الدنيا الواجب تشييدها والمواصفات التقنية المتعلقة بها.

وعلاقة بنفس الموضوع، تطرق السيد مدير الوكالة إلى أهمية اقتسام البنيات التحتية من طرف المتعهدين عبر نشر فهرس تقني وتعريفي مرتبط بهذا الاقتسام، علاوة على تتميم المقتضيات المتعلقة بالولوج والربط البيني لشبكات

المواصلات والتنصيص على صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في هذا المجال.

وحرصا من الوكالة على جودة الخدمة وتغطية الشبكات، أورد السيد المدير ان المقتضيات الجديدة تروم تعزيز الشروط المفروضة على المتعهدين قصد وضع المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات المقترحة وبالتعريفات المطبقة رهن إشارة العموم بما فيها التنصيص على إلزامية ونشر وتحيين المتعهدين لحالة تغطية شبكاتهم وخدمات المواصلات التي يقترحونها، مع فرض إدراج مقتضيات واضحة تتعلق بمؤشرات جودة الخدمة، وكذا كيفيات تحديدها ضمن العقود التي تربط المتعهدين بالزبناء.

وأضاف موضحا أن هذه المقتضيات تمنح للوكالة صلاحية تحديد مؤشرات ومستويات هذه الجودة الواجب احترامها من لدن المتعهدين وفقا للمعايير الدولية.

أما فيما يتعلق بالعقوبات أفاد السيد مدير الوكالة أنها تخضع لإرساء نظام تدريجي قصد تمكين الوكالة من التأكد من مدى احترام المتعهدين لالتزاماتهم ضمن شروط المنافسة العادلة، والآجال، والشفافية، موضحا أن مشروع هذا القانون يقترح إعادة النظر في المقتضيات الحالية ليتسنى إصدار العقوبات المالية في إطار الاختصاصات الممنوحة للوكالة على غرار مجلس المنافسة.

وخلص السيد المدير إلى حرص الوكالة على تثبيت وترسيخ الشفافية وحماية المستعملين وذلك عن طريق تعزيز وتوضيح الشروط والالتزامات الملقاة على عاتق المتعهدين قصد وضع المعلومات المتعلقة بالشروط العامة والتعاقدية، والتعريفات المطبقة، رهن إشارة العموم بطريقة واضحة وسهلة وشفافة، علاوة على منح الوكالة صلاحية طلب إجراء أي تعديل أو مراجعة لعقود الاشتراك في الخدمات، وأن تكون شروط توفير العروض والخدمات من لدن المتعهدين ومقدمي خدمات المواصلات المقدمة لفائدة الزبناء موضوعية وشفافة وغير قسرية.

وفي نفس السياق، أفاد السيد مدير الوكالة بأن مشروع هذا القانون حرص على تحديد تعريف مفهوم التجوال الوطني، وعلى تأطير أهداف الالتزام بتشجيع المنافسة، أو إعداد التراب الوطني، وإخضاع التجوال لاتفاق حر بين المتعهدين، مع تحديد المشروع أيضا لالتزاماتهم في مجال الدفاع الوطني أو الأمن العام، أو امتيازات السلطة القضائية، واتخاذ التدابير الضرورية لتمكين المتعهدين من ممارسة مهامهم.

كما أكد المشروع أيضا –يوضح السيد المدير- على الالتزام الملقى على عاتق المجهزين وأصحاب التجزئات، المرتبط بوضع وتشييد بنيات تحتية دنيا للمواصلات، مع تحديده لمحتوى هذه البنيات ونوعيتها والمواصفات التقنية

الخاصة بها، وتكليف الوكالة بتحديد كيفيات اعتماد مكاتب الفحص المكلفة بالتحقق من وجود البنيات التحتية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال الاجتماع الموالي للجنة، المنعقد بتاريخ **25 دجنبر 2018**، نوه السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالبريد والمواصلات بمضامين العرض التقديمي للمشروع، كما أشادوا بالدور المنوط بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، لضبط القطاع على ضوء المستجدات التشريعية المرتبطة بمراجعة الإطار القانوني والتنظيمي أمام التطورات التي بات يشهدها بفضل الدينامية السريعة والتنافسية الكبيرة التي استوجبت تفعيل رافعات التقنين وتبسيط الإجراءات، مع تخويل الوكالة اختصاصات هامة وتقوية دورها سواء في إصدار العقوبات، أو وضع إطار ملائم يساعد على توضيح حقوق وواجبات المتعهدين وتحديد البنيات التحتية، واقتسامها.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند عرض مواد مشروع القانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، والمشروع برمته على التصويت، صادقت عليه اللجنة بدون تعديل بالإجماع.

مقرر اللجنة

محمد عبو

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
de l'Investissement , du Commerce
et de l'Economie Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والاستثمار والتجارة
والإقتصاد الرقمي

مشروع قانون رقم 121.12
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96
المتعلق بالبريد والمواصلات

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
مجلس المستشارين

19 دجنبر 2018

مـوجـز

- قطاع المواصلات بالمغرب بالأرقام
- الخدمة الأساسية للمواصلات
- أهداف مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي لقطاع المواصلات

قطاع المواصلات بالمغرب بالأرقام
(2018-2010)

نمو رقم معاملات القطاع

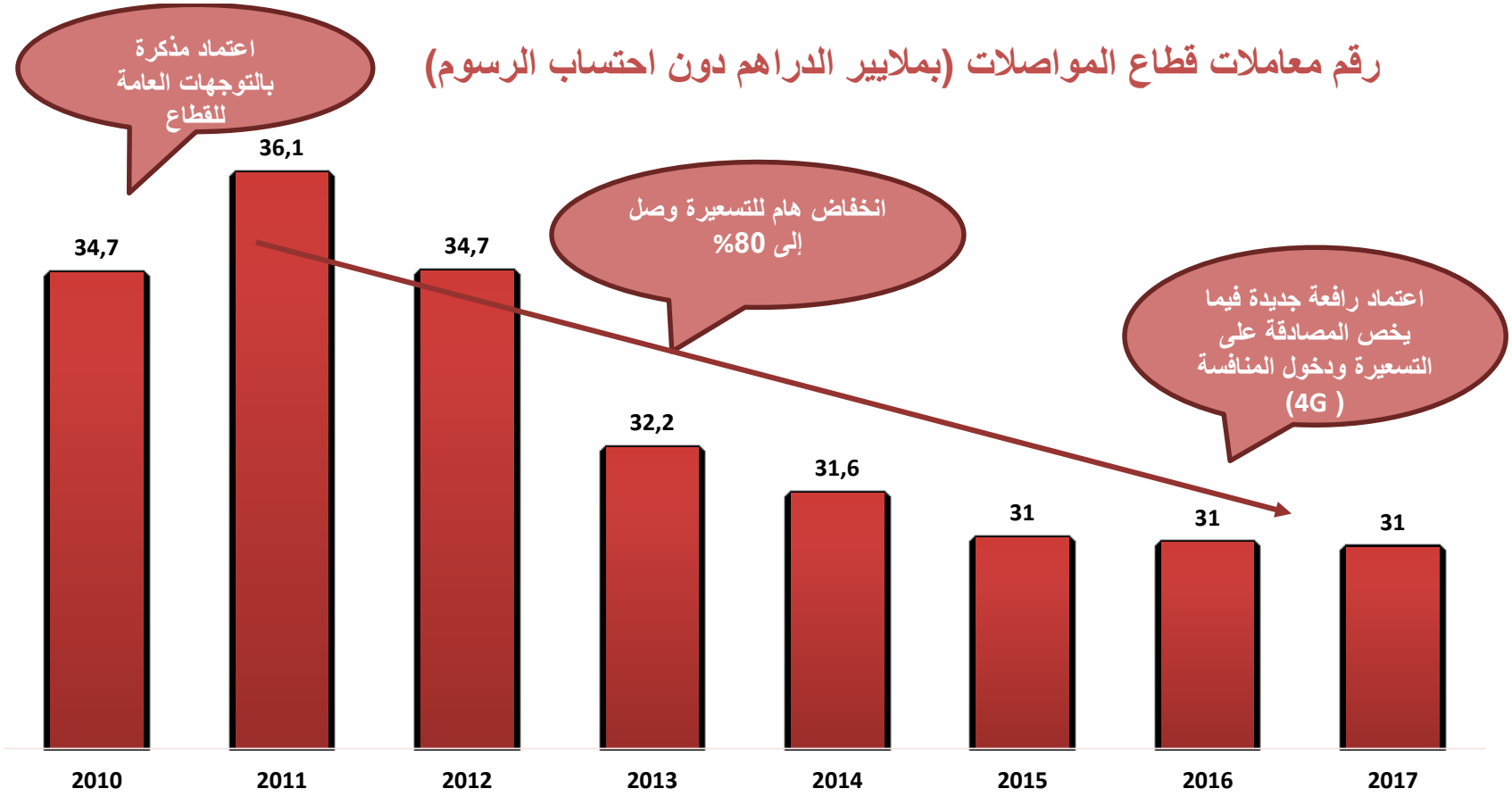

- يفسر تراجع رقم المعاملات بشكل رئيسي بشدة المنافسة بين مجموع المتعهدين منذ 2012 وخاصة على مستوى سوق المواصلات المتنقلة.

الخدمة الهاتفية الثابتة: عدد المشتركين

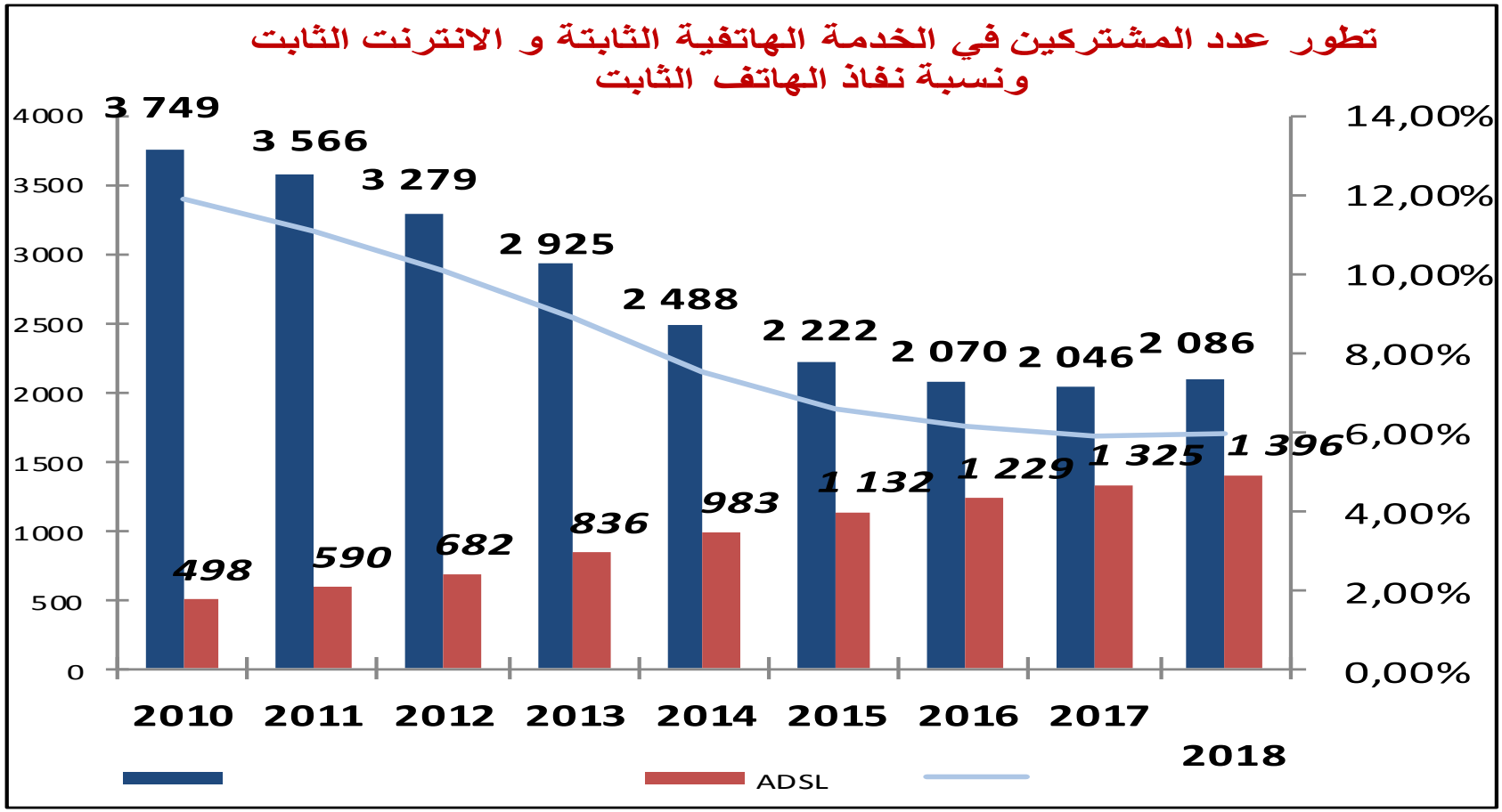

- يعزى تراجع عدد المشتركين الى انخفاض كبير في مشتركي خدمة الهاتف المحدود(mobilité restreinte) وذلك بعد دخول متعهد جديد في خدمة GSM.

الخدمة الهاتفية الثابتة والمتنقلة : حجم الرواج

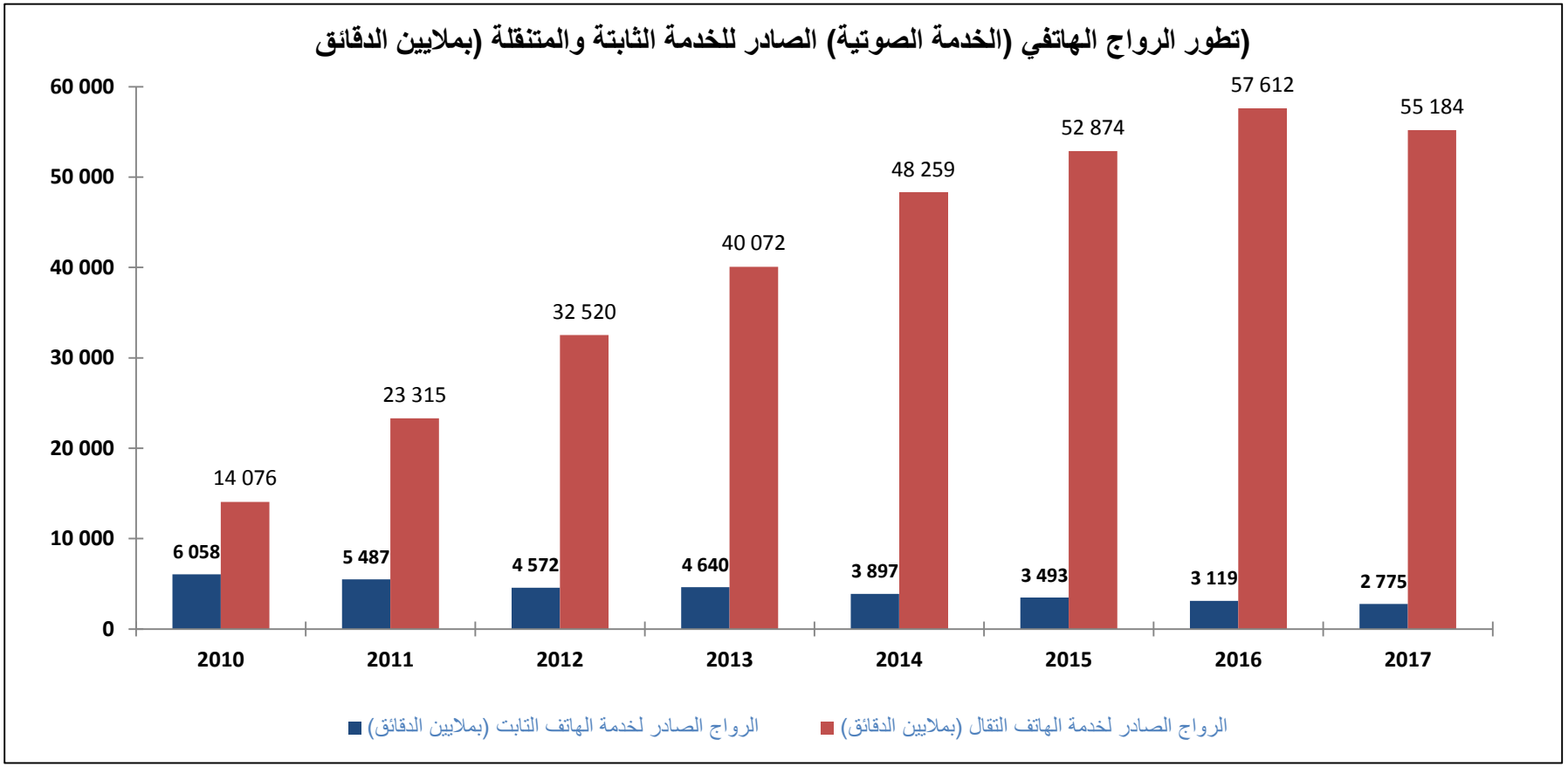

- تراجع حجم الرواج الصادر للخدمة الصوتية الثابتة مقابل ارتفاع كبير لرواج الخدمة الصوتية المتنقلة بما يفوق أربع (4) مرات ما بين 2010 و2017 .

عدد المشتركين في الهاتف المتنقل

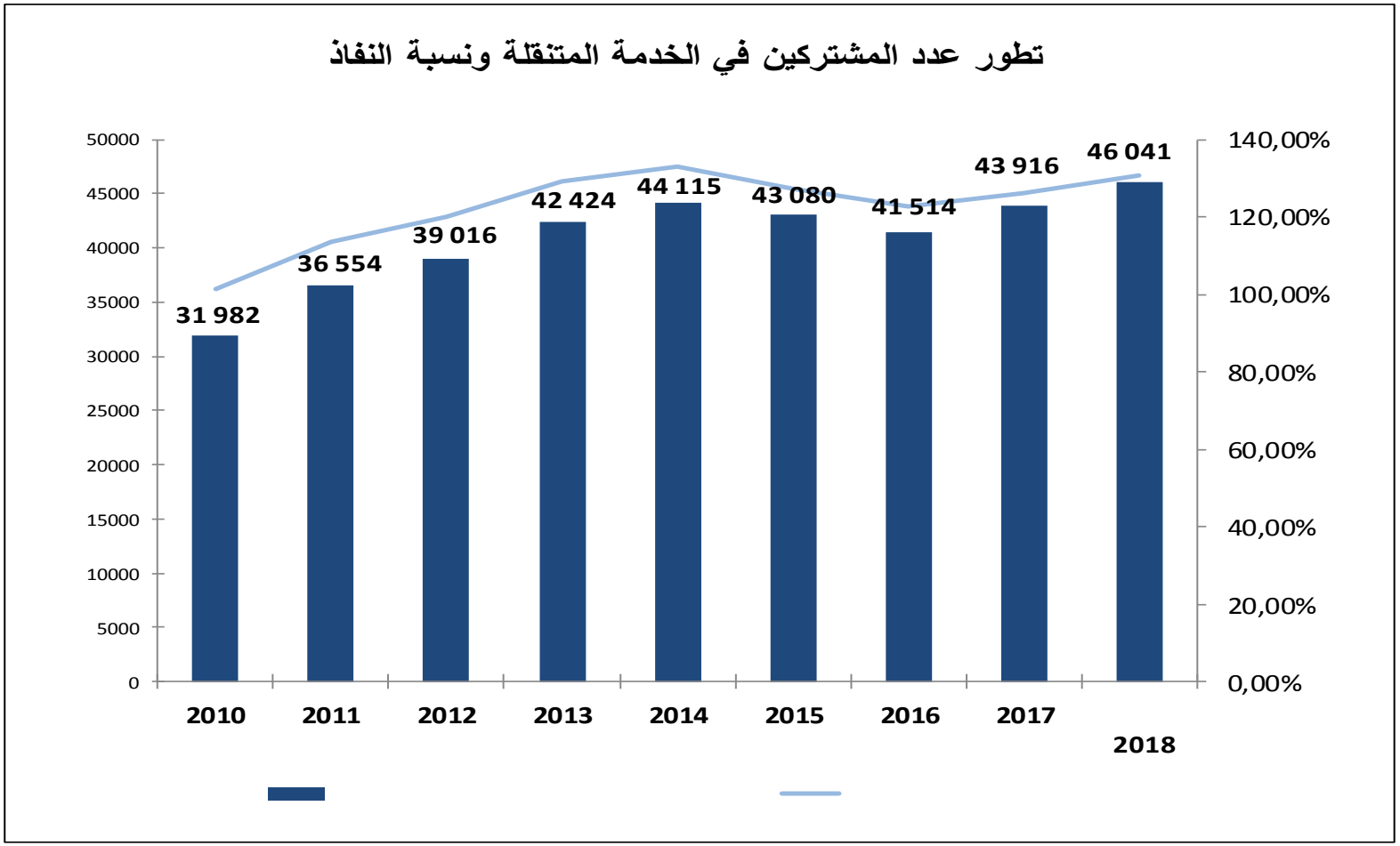

الاستعمال المتوسط والعائد المتوسط للدقيقة للخدمة الهاتفية المتنقلة

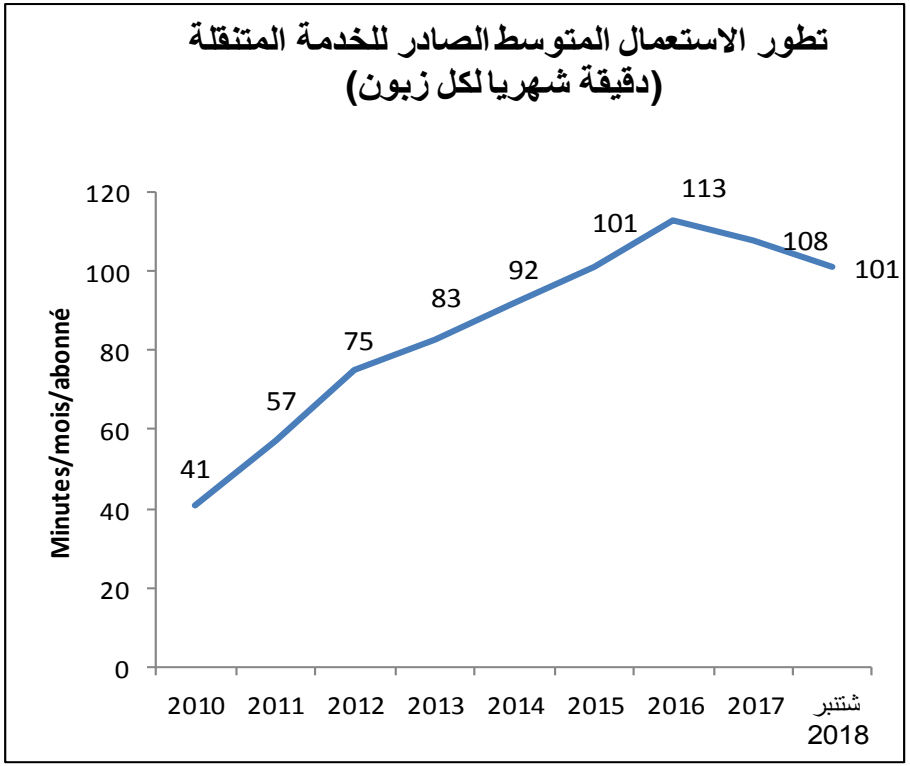

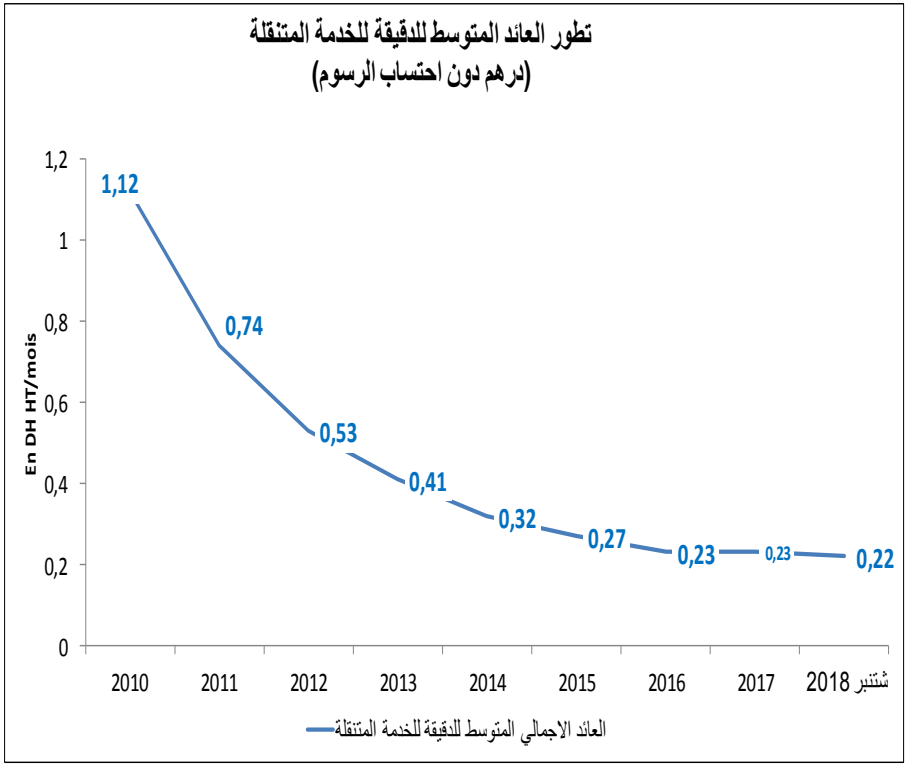

- انتقل العائد المتوسط للدقيقة للخدمة المتنقلة من 1,12 درهم للدقيقة عند نهاية 2010 إلى 0,22 درهم للدقيقة عند نهاية شتنبر 2018، أي بانخفاض يفوق 80%.

- عرف الاستعمال المتوسط الصادر الشهري لكل زبون في الخدمة المتنقلة ارتفاعا ملحوظا بنسبة تفوق 146% ما بين 2010 و شتنبر 2018، حيث انتقل من 41 إلى 101 دقيقة لكل زبون شهريا.

الأنترنيت: عدد المشتركين والنفاذ

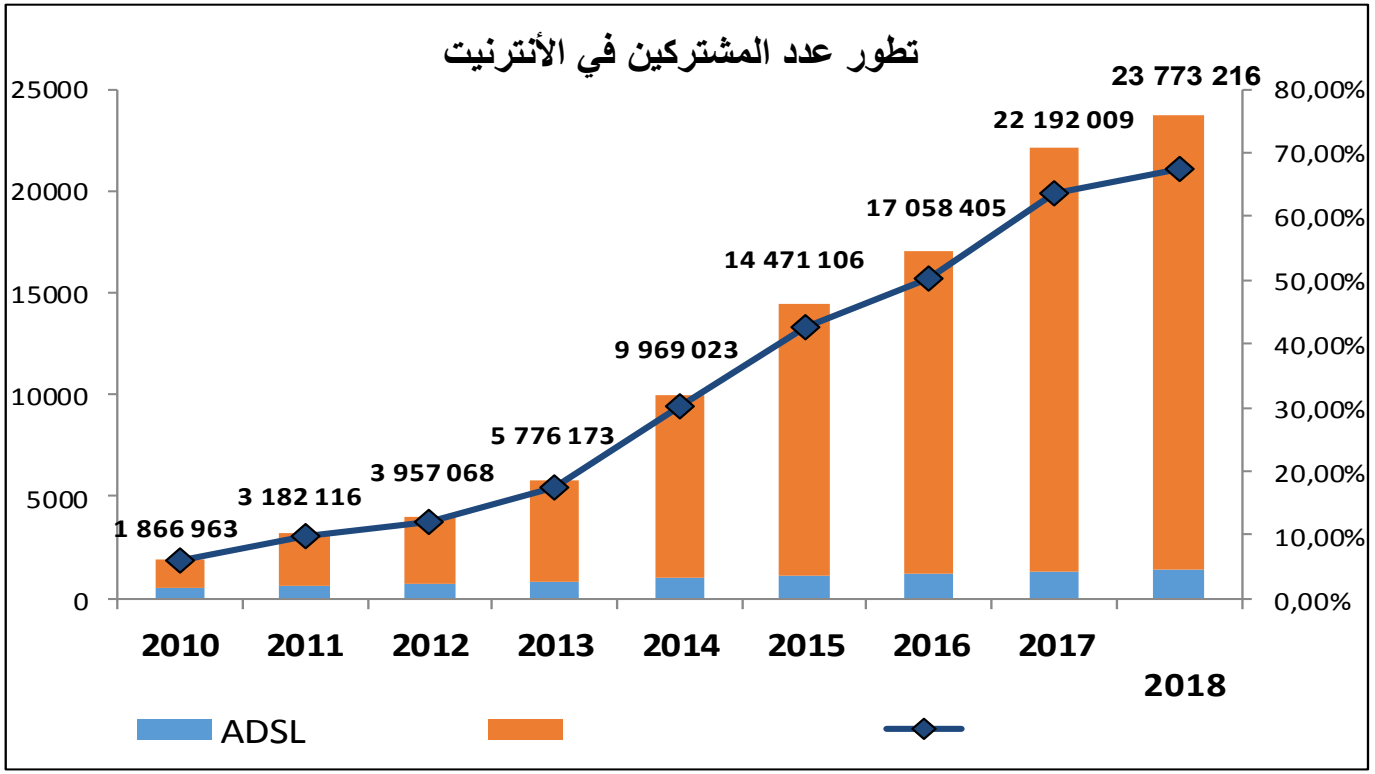

- شهد عدد المشتركين في خدمة الأنترنيت ارتفاعا متزايدا خلال السنوات الخمس الأخيرة. ويعزى هذا الارتفاع أساسا إلى عروض الأنترنيت المتنقل من الجيلين الثالث والرابع.
- ومن بين 23,8 مليون مشترك في خدمة الأنترنيت، نجد ما يقارب 94% منهم تستعمل الولوج المتنقل.

تجهيز الأسر المغربية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال

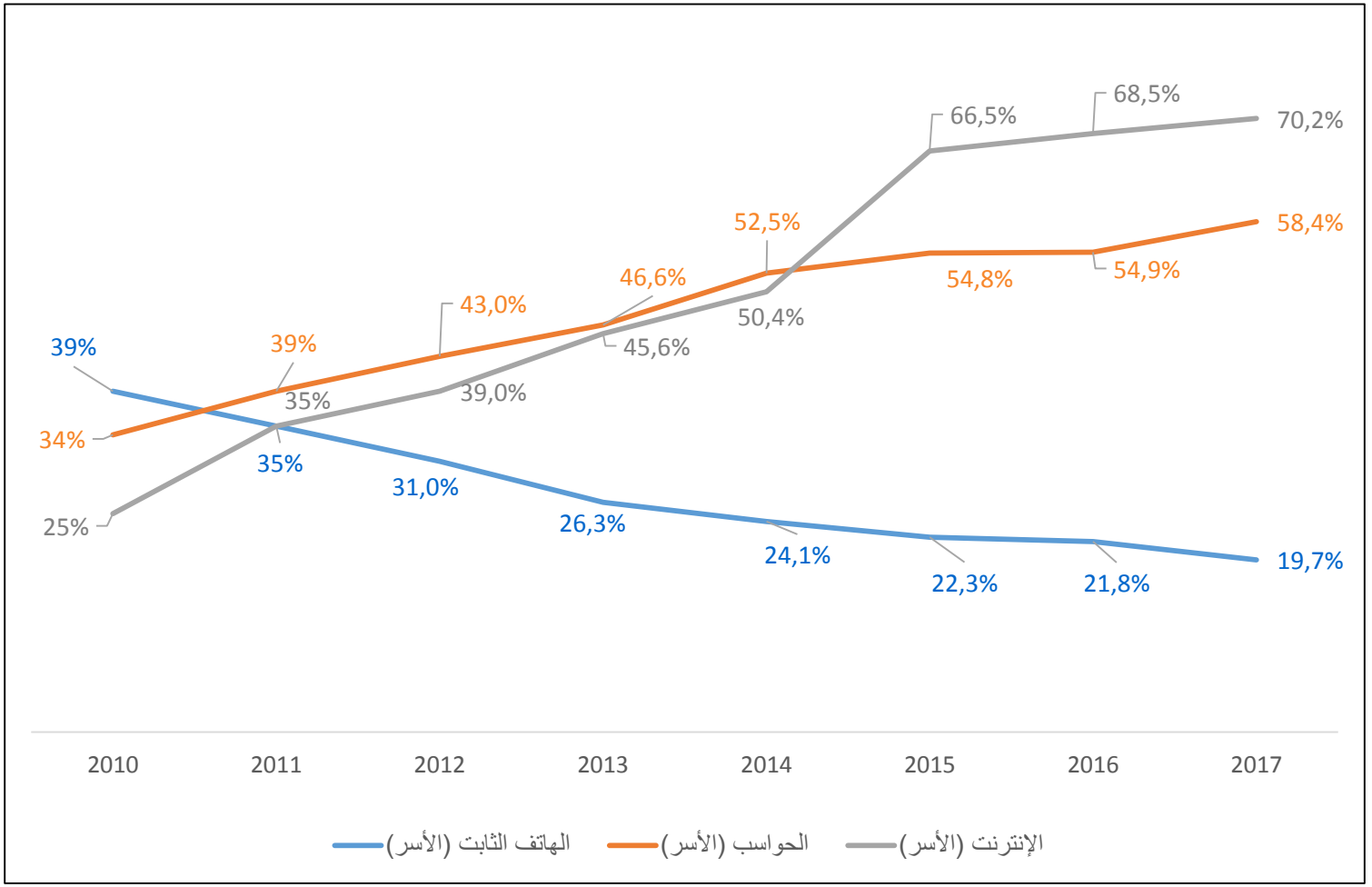

الولوج للشبكات الاجتماعية

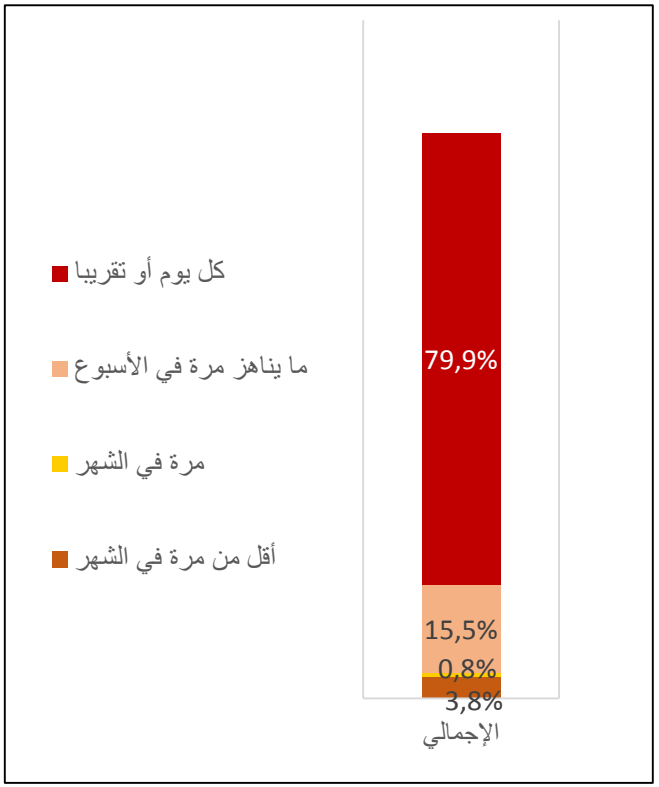

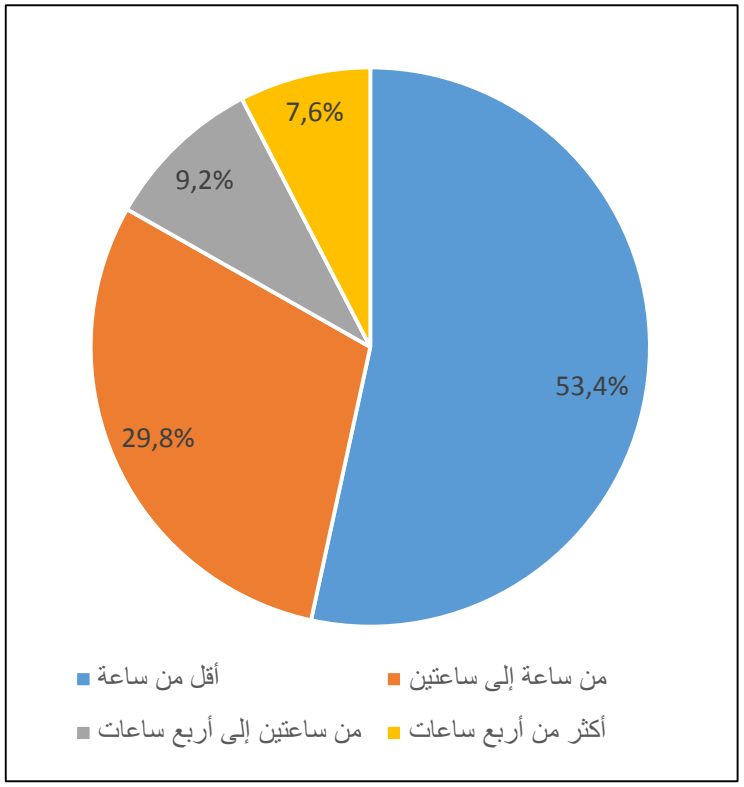

- 80% من مستعملي الانترنت يستعملون الشبكات الاجتماعية بصفة يومية.
- جل مستعملي الشبكات الاجتماعية يلجونها يوميا عبر الهاتف المتنقل.

الخدمة الأساسية للمواصلات

برنامج تعميم الولوج لخدمات المواصلات

- يعكس برنامج «PACTE» الاستراتيجية الوطنية لتعميم ولوج خدمات المواصلات لفائدة مجموع السكان على مستوى مختلف مناطق المملكة. ويهم هذا البرنامج:
  - ✓ تغطية 9263 منطقة.
  - ✓ تنتمي هذه المناطق إلى 841 جماعة.
  - ✓ يستفيد من هذه العملية 2.3 مليون من الساكنة أي ما يعادل 17% من الساكنة القروية بالمغرب (7% من مجموع السكان).

- بلغ الغلاف المالي المخصص لإنجاز هذا البرنامج 1,67 مليار درهم يتحملها صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات.

- تم، إلى حدود نهاية يونيو 2018، تغطية 9220 منطقة، أي ما يناهز 99,60% من نسبة إنجاز البرنامج.

أهداف مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي لقطاع المواصلات

سياق مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي

- ✓ يعرف قطاع المواصلات، بطبعه، دينامية سريعة وتنافسية كبيرة، حيث يتطلب الأمر التصرف بسرعة كبيرة وبفعالية في معالجة الاختلالات المنافية للمنافسة التي يمكن أن يعرفها. وبالتالي، فإن الهدف هو إعادة النظر في المقتضيات الحالية لأجل، أولا، تفعيل بعض رافعات التقنين التي تسمح بالفتح الفعلي لبعض فروع سوق الاتصالات أمام المنافسة، وثانيا، أن تبسيط الإجراءات قصد الحد من الاختلالات المنافية للمنافسة في آجال معقولة وذلك بجعل إصدار العقوبات المالية من اختصاص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
- ✓ تهدف مراجعة المقتضيات الحالية إلى وضع إطار ملائم يساعد على تنمية الصبيب العالي والعالي جدا.
- ✓ تعزيز المقتضيات الحالية التي تؤطر إخبار المستعملين ونشر العروض وشفافيتها لضمان نشر جميع المعلومات التي يحتاجها المستهلك قصد حمايته والحفاظ على منافسة مشروعة بين المتعهدين.

سياق مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي

- ✓ تأكيد وتوضيح بعض حقوق وواجبات متعهدي شبكات المواصلات، ولاسيما لأجل الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية.
- ✓ يلزم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الذي تم تتميمه وتعديله سنة 2004، المتعهدين باقتسام بنياتهم التحتية. غير أن هذا المقتضى عرف صعوبة عند تنزيله على أرض الواقع:
  - لا يتعدى عدد المواقع المقتسمة بين المتعهدين 500 موقع، في حين أن عدد المحطات (Sites) يفوق 18000 محطة.
  - يقتسم المتعهدون فقط 300 كيلومتر من منشآت الهندسة المدنية.
- ✓ بالنسبة للمناطق والتجزئات الجديدة، فإنه لا يوجد نص ذا طبيعة تنظيمية يحدد البنيات التحتية الدنيا التي يجب تشييدها والمواصفات التقنية المتعلقة بها.

اقتسام البنيات التحتية من طرف المتعهدين

نشر عرض تقني وتعريفي لاقتسام البنيات التحتية

✓ **الهدف:** تحديد، على مستوى النصوص التشريعية وبطريقة واضحة ومفصلة، كيفيات اقتسام البنيات التحتية:

- تحدد النصوص التنظيمية البنود التعاقدية الدنيا المتعلقة بخدمات الاقتسام (شروط الولوج، الأسعار، الآجال، ...) قصد تقليص حالات النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن هذه الرافعة، كما تحدد شروط المصادقة على فهارس (Catalogues) اقتسام البنيات التحتية من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والإمكانية المتاحة لهذه الأخيرة قصد طلب إدخال تعديلات و/أو إضافة خدمات جديدة على العرض الأولي أو على عقد اقتسام البنية التحتية. وتمنح هذه النصوص إلى الوكالة سلطة فرض هذه الشروط على المتعهدين المعنيين بالأمر مع إمكانية لجوء هؤلاء المتعهدين إلى القضاء في حالة عدم موافقتهم.

- التنصيص على إلزامية، بالنسبة لجميع المتعهدين، نشر فهرس (تقني وتعريفي) من أجل وضع رهن إشارة المتعهدين المتنافسين للبنيات التحتية التي يتوفرون عليها.

- تتطرق هذه الفهارس إلى جميع أنواع البنيات التحتية القابلة للاقتسام.

اقتسام البنيات التحتية من طرف المتعهدين
- الالتزام باستعمال جميع الوسائل والالتزام بتحقيق النتائج -

- تحدد وتفصل الخدمات الدنيا التي يجب أن يتضمنها الفهرس.
- سينص كل من الفهرس التقني والتعريفي وعقد اقتسام البنيات التحتية على مقتضيات واضحة بخصوص آجال الإنجاز وجزاءات التأخير وتكون التعريفات المطبقة معقولة وغير تمييزية (raisonnable et non-discriminatoire).
- عند إشباع (Saturation) جميع البنيات التحتية التي يتوفر عليها، يلزم كل متعهد بتفعيل حلول بديلة.
- في حالة عدم احترام الالتزامات المفروضة، يمكن اللجوء إلى تطبيق العقوبات.

الولوج والربط البيني

- تتميم المقتضيات المتعلقة بالولوج والربط البيني لشبكات المواصلات والتنصيص على صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في هذا المجال، لا سيما السماح للوكالة بتوضيح الالتزامات الملقاة على عاتق المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة للاتصالات.
- إدخال مقتضيات جديدة وخاصة قابلة للتطبيق على تقسيم الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية، بما في ذلك التموقع المشترك.
- توضيح الآجال في ما يخص المصادقة على الفهارس.

جودة الخدمة وتغطية الشبكات

✓ تعزيز الشروط المفروضة على المتعهدين قصد وضع المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات المقترحة وبالتعريفات المطبقة، رهن إشارة العموم وبطريقة واضحة وسهلة وشفافة:

- التنصيص على إلزامية نشر وتحيين المتعهدين لحالة تغطية شبكاتهم وخدمات المواصلات التي يقترحونها وكذا المواقع والمحاور الطرقية التي تمت تغطيتها.
- فرض إدراج مقتضيات واضحة تتعلق بمؤشرات جودة الخدمة وكذا كيفيات تحديدها، ضمن العقود التي تربطهم بزبنائهم.
- منح الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية تحديد مؤشرات ومستويات جودة الشبكات وخدمات المواصلات التي يجب على المتعهدين احترامها بالنظر إلى المعايير الدولية من أجل تدبير الحالات التالية:
  - تطور، عبر الزمن، للتراخيص الممنوحة حاليا.
  - ظهور خدمات جديدة لم يكن منصوص عليها في التراخيص الأصلية.

إرساء نظام تدريجي للعقوبات

قصد تمكين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من التأكد من احترام المتعهدين لالتزاماتهم، ضمن شروط المنافسة العادلة والآجال والشفافية، يقترح إعادة النظر في المقتضيات الحالية لأجل أن يكون إصدار العقوبات المالية من اختصاص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على غرار مجلس المنافسة:

- ✓ التنصيص صراحة على أن تكون العقوبات متناسبة مع حجم الإخلال الذي تمت معاينته.
- ✓ التنصيص على أن يكون إصدار العقوبات المالية من اختصاص لجنة تحدث لهذا الغرض.
- ✓ مراجعة مبالغ العقوبات المحددة حاليا لتصل إلى نسبة 2% من رقم المعاملات قابلة للتمديد إلى نسبة 5% في حالة تكرار المخالفة.
- ✓ التأطير الواضح والصريح للمسطرة المطبقة قصد إصدار العقوبات (حقوق الطرف المعني في تقديم تبريراته خلال مرحلة التحقيق، الطعن أمام القضاء المختص في القرارات الصادرة عن الوكالة في هذا الشأن،...).

الشفافية وحماية المستعملين

- تعزيز وتوضيح الشروط والالتزامات الملقاة على عاتق متعهدي الشبكات العامة للمواصلات قصد وضع المعلومات المتعلقة بالشروط العامة والتعاقدية لتوفير عروض وخدمات المواصلات المقترحة وبالتعريفات المطبقة رهن إشارة العموم وبطريقة واضحة وسهلة وشفافة.

- منح الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية طلب إجراء أي تعديل أو مراجعة لعقود الاشتراك في الخدمات قصد جعلها مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- التنصيص على ضرورة أن تكون شروط توفير العروض والخدمات من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي خدمات المواصلات لفائدة زبنائهم موضوعية وشفافة وغير قسرية.

- زيادة التوضيح في المسطرة الحالية المتعلقة بالمصادقة على التعريفات لمزيد من الشفافية،

- تأطير البيع بالجملة للحركة الهاتفية (شروط معقولة وموضوعية وغير تمييزية).

- التنصيص على إمكانية وضع شروط خاصة لتوفير الخدمة، بالنسبة لبعض الخدمات ذات القيمة المضافة.

التجوال الوطني

- تحديد تعريف مفهوم التجوال الوطني.
- تأطير أهداف هذا الالتزام : تشجيع المنافسة أو إعداد التراب الوطني.
- تعزيز، من خلال المقتضيات التشريعية، إجبارية التجوال الوطني في الأماكن والمناطق المندرجة ضمن الخدمة الأساسية أو المغطاة لغايات إعداد التراب الوطني
- إخضاع التجوال لاتفاق حر للتجوال بين المتعهدين.
- تكون التعريفات موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

الجوانب المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية

- تحديد، في إطار مشروع القانون، التزامات المتعهدين في مجال الدفاع الوطني أو الأمن العام أو امتيازات السلطة القضائية.
- التأكيد على أن هؤلاء المتعهدين مُلزمون باتخاذ التدابير الضرورية لتمكين هذه السلطات من ممارسة مهامهم.
- التأكيد على أن هؤلاء المتعهدين يتحملون التكاليف الناتجة عن وضع هذه التدابير رهن الإشارة.

إعداد مناطق جديدة وتجزئات جديدة

- التأكيد على الالتزام الملقى على عاتق المجهزين وأصحاب التجزئة والمتعلق بوضع وتشييد البنيات التحتية الدنيا للمواصلات.
- تحديد، بحسب أصناف المناطق والتجزئات، البنيات التحتية الدنيا التي يجب تشييدها ومحتواها والمواصفات التقنية الخاصة بها.
- التنصيص على قيام مكتب فحص معتمد بالتحقق من وجود هذه البنيات التحتية.
- تكليف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد كيفيات اعتماد مكاتب الفحص.

تقديم المواد

مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

مجلس المستشارين

19 دجنبر 2018

المواد الحالية	المادة كما صادق عليها مجلس النواب	التعليل
	المادة الأولى: تغيير وتتميم الفقرة الأخيرة من تمهيد القانون رقم 96 -24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 غشت 1997) وكذا المواد 1 و7 المكررة و8 و8 المكررة و10 المكررة و11 و13 المكررة و13 المكررة مرتين و16 و17 و18 (الفقرة الثالثة) و26 و29 (الفقرة الثالثة) و29المكررة و30 و31 و32 و37 و37 المكررة و38 و83 و85 (الفقرتين 1 و5) و105 منه على النحو التالي:	توضح هذه الفقرة مواد القانون رقم 24.96 المعمول بها حاليا التي ستطالها المراجعة بواسطة مشروع القانون رقم 121.12.
تمهيد: الفقرة الأخيرة: وأخيرا، فإن ما يسعى إليه هذا القانون هو وضع الإطار الذي يحدد معالم الوضع الجديد لقطاع البريد والمواصلات ولاسيما ما يرتبط منه بشبكات المواصلات التي يمكن استغلالها من لدن الخواص الحاصلين على ترخيص يمنح بمرسوم متداول فيه وفقا لأحكام الفصل 66 من الدستور، علما بأن الدولة تحدد التوجهات العامة لقطاع البريد والمواصلات، وتسهر السلطة الحكومية المختصة على احترامها والعمل بها	**"تمهيد:** "الفقرة الأخيرة - إن ما يسعى إليه هذا القانون هو وضع الإطار الذي يحدد معالم الوضع الجديد لقطاع البريد والمواصلات ولاسيما ما يرتبط منه بشبكات المواصلات التي يمكن استغلالها من لدن الخواص الحاصلين على ترخيص يمنح بمرسوم، مع العلم أن ..... (الباقي لا تغيير فيه.)	حذف الإحالة إلى المادة 66 من الدستور للمطابقة مع أحكام الدستور الحالي.
المادة1: يقصد في مفهوم هذا القانون من: **1-السلطة الحكومية المختصة:** السلطة الحكومية المعينة بنص تنظيمي لتكون مسؤولة لحساب الدولة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبريد والمواصلات.	**المادة1:** يقصد في مفهوم هذا القانون من: **1-السلطة الحكومية المختصة:** السلطة الحكومية المعينة بنص تنظيمي لتكون مسؤولة لحساب الدولة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبريد والمواصلات والاقتصاد الرقمي.	مطابقة هذا البند للتسمية الجديدة للوزارة الوصية على القطاع.

9-الشبكة المستقلة: شبكة مواصلات مستقلة مخصصة حصرا وبالضرورة لاستعمال خاص أو مشترك للأغراض المعينة التي أنشئت من أجلها، ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية. تسمى الشبكة المستقلة: -للاستعمال الخاص، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أقامها ؛ - للاستعمال المشترك، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف شركة أو شركات تابعة لها أو فروعها لتبادل المكالمات داخل نفس المجموعة.	**9-الشبكة المستقلة:** شبكة مواصلات مستقلة مخصصة حصرا وبالضرورة لاستعمال خاص أو مشترك للأغراض المعينة التي أنشئت من أجلها، ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية. تسمى الشبكة المستقلة: - للاستعمال الخاص، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أقامها لأغراضه الخاصة؛ -للاستعمال المشترك، عندما تكون مخصصة للاستعمال الخاص من قبل أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام أو من قبل شركة أو شركات تابعة لها أو فروعها أو مجموعة مستعملين مغلقة، من أجل تبادل مكالمات داخلية مخصصة لحاجات الأشخاص أو المجموعة التي أقامتها. **9 مكرر-مجموعة مستعملين مغلقة:** مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين تشكل جماعة ذات اهتمامات يمكن التعرف عليها بشكل صريح من حيث الاستقرار والاستمرارية والوجود السابق للاستعمال الفعلي لشبكة المواصلات المستقلة.	إدخال مفهوم "مجموعة مستعملين مغلقة" من أجل تنظيم الوحدات التي لا تكون على شكل شركة مع فروعها (مثال: التعاونيات، الجمعيات). تعريف مفهوم "مجموعة مستعملين مغلقة".
21-الخدمة الأساسية: تشتمل الخدمة الأساسية على الخدمات التي يحدد هذا القانون محتواها والخدمات ذات الصلة بإعداد التراب و/أو ذات قيمة مضافة والتي يحدد محتواها وكيفيات تنفيذها في دفتر تحملات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات. تشتمل الخدمة الأساسية على خدمة دنيا تتمثل في خدمة للمواصلات بما فيها خدمة هاتفية بجودة معينة وبسعر مناسب.	**21-الخدمة الأساسية:** تشتمل الخدمة الأساسية على الخدمات التي يحدد هذا القانون محتواها والخدمات ذات الصلة بإعداد التراب و/أو خدمات ذات قيمة مضافة. ويحدد محتوى الخدمة الأساسية وشروط وكيفيات تنفيذها في دفاتر تحملات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات أو بموجب اتفاقيات أو عقود. تشتمل الخدمة الأساسية المقدمة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات على خدمة دنيا تتمثل في خدمة للمواصلات بجودة معينة وبسعر مناسب.	توسيع مفهوم الخدمة الأساسية لتشمل كل خدمة مواصلات ولكيلا تقتصر على المكالمات الهاتفية.
	25-الولوج: كل توفير لوسائل ولمعدات وبرمجيات أو خدمات من طرف متعهد للشبكات العامة للمواصلات	إضافة هذا التعريف من أجل تنظيم الحالات الأخرى، غير الربط البيني (مثال: تقسيم الحلقة

	تسمح للمتعهدين الآخرين بتقديم خدمات للمواصلات. **26-التجوال الوطني:** خدمة تتيح لمشترك في خدمة مواصلات متنقلة يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متنقلة لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات. **27-نقط تبادل الأنترنت:** بنية تحتية تمكن من ضمان إيصال حركة الأنترنت وتبادل هذه الحركة بين مستغلي البنية المذكورة أو مستعمليها أو هما معا. **28-مكتب الفحص:** شخص معنوي تعتمده الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للتأكد من وجود البنيات التحتية للمواصلات ومطابقتها للمواصفات والشروط التقنية والمتطلبات العملية المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين من هذا القانون. **29. -بنيات تحتية ذات أهمية حيوية:** التجهيزات والمنشآت والأنظمة الضرورية للحفاظ على استمرارية الوظائف الحيوية للمجتمع والصحة والأمن والسلامة والتقدم الاقتصادي أو الاجتماعي حيث إن أي ضرر أو إتلاف أو ضياع قد يصيبها يترتب عنه خلل في هذه الوظائف.	المحلية، اقتسام العناصر النشيطة أو السلبية للشبكات، ...) إضافة هذا التعريف من أجل تأطير توفير هذه الخدمة الجديدة بين المتعهدين. إضافة هذا التعريف من أجل تأطير إقامة نقطة تبادل الأنترنيت المنصوص عليها في مشروع القانون. إدخال هذا التعريف من أجل تأطير وضع ومهام هذه الهيئة، المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين في مشروع القانون. إضافة هذا التعريف لغاية تحديد البنيات التحتية التي تمت الإشارة إليها في المادة 24 المكررة من مشروع القانون.
لمادة 7 المكررة: يمكن لمتعهدي البنيات التحتية البديلة، مع احترام التشريع المتعلق باحتلال الملك العام، أن يؤجروا أو يفوتوا لمتعهد شبكة عامة للمواصلات مرخص له أو لطالب ترخيص في إطار طلب عروض، فائض السعة الذي يمكن أن يتوفروا عليه بعد استغلال البنيات التحتية اللازمة لحاجياتهم الخاصة، و/أو حقوق استعمال الملك العام والارتفاقات والاستحواذ ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي يتوفرون عليها.	**المادة 7 المكررة:** يمكن لمتعهدي البنيات التحتية البديلة، مع احترام التشريع المتعلق باحتلال الملك العام، أن يؤجروا أو يفوتوا لمتعهد شبكة عامة للمواصلات مرخص له أو للأشخاص الذين يحدثون تجهيزات المواصلات المخصصة للأغراض المشار إليها في المادة 21 من هذا القانون، فائض السعة الذي يمكن أن يتوفروا عليه بعد استغلال البنيات التحتية اللازمة لحاجياتهم الخاصة، و/أو حقوق استعمال الملك العام والارتفاقات والاستحواذ ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي يتوفرون عليها. يجب أن يكون كل رفض لطلب الإيجار أو التفويت معللا.	إن الهدف من مراجعة هذه المادة هو كالتالي: - فرض، على متعهدي البنيات التحتية البديلة (ONCF و ONEE) تعليل رفض تأجير أو تفويت فائض السعة التي قد يتوفرون عليها،

يجب تبليغ عقد الإيجار أو التفويت إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على سبيل الإخبار. تسجل الموارد والنفقات المتعلقة بهذا التفويت أو الإيجار في محاسبة منفصلة لمتعهد البنيات التحتية البديلة. لا ينبغي لإيجار أو تفويت البنيات التحتية البديلة أن يمس بحقوق الاستعمال التي يحق لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين الحصول عليها.	يبلغ متعهد الشبكات العامة للمواصلات ومتعهد البنية التحتية البديلة، كل واحد منهما فيما يخصه، عقد الإيجار أو التفويت بكامله إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المحدثة بموجب المادة 27 من هذا القانون والمسماة بعده "الوكالة" داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ التوقيع عليه. تتولى الوكالة التأكد من مطابقة العقد لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه، ويمكنها أن تفرض مراجعته، بموجب قرار معلل، ولاسيما في حالة إذا تضمن العقد المذكور بنودا تمييزية في حق متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين. "تسجل الموارد والنفقات ..... (الباقي لا تغيير فيه)	- الإذن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بطلب تعديل عقود الإيجار أو التفويت في حالة إذا ما أخلت هذه العقود بشروط المنافسة المشروعة.
المادة 8: يجب أن يتم الربط البيني لمختلف الشبكات وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية مقبولة وموضوعية وغير تفضيلية تضمن شروط المنافسة المشروعة. تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.	**المادة 8 :** يجب أن يتم الربط البيني وولوج مختلف الشبكات العامة للمواصلات وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية موضوعية وغير تفضيلية تضمن شروط المنافسة المشروعة. تحدد كيفيات الربط البيني والولوج بنص تنظيمي. تسهر الوكالة..... وتبت في النزاعات المتعلقة بها. يمكن للوكالة، متى دعت إلى ذلك ضرورة المحافظة على قواعد المنافسة، وبصفة خاصة، لحماية مصالح المستعملين وقصد ضمان قابلية التشغيل البيني للخدمات، أن تفرض، بموجب قرار معلل، وبشكل شفاف ومتوازن، كيفيات الربط البيني والولوج ولاسيما التقنية والتعريفية منها، بما في ذلك عند الاقتضاء، التأطير المتعدد السنوات لتعريفات خدمة أو عدة خدمات مرتبطة بهما.	إضافة مفهوم الولوج إلى مفهوم الربط البيني والإذن للوكالة بفرض الكيفيات التقنية والتعريفية المرتبطة به، لصالح المستعملين وللحفاظ على المنافسة المشروعة.
المادة 8 المكررة: تناط بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة السهر على احترام المنافسة المشروعة في قطاع المواصلات وتبت في النزاعات المتعلقة بها ولاسيما تلك المتعلقة باحترام المواد 6 و7 و10 من القانون رقم 99-6 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات عرض النزاعات أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وطبيعة المقررات التي تتخذها.	**المادة 8 المكررة:** تطبق الوكالة أحكام التشريعات المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة في ما يخص الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي في قطاع المواصلات. ولهذا الغرض، تتولى الوكالة تفعيل المساطر المنصوص عليها في التشريعات المذكورة مع مراعاة الأحكام التالية: -يعين المقرر العام، بموجب قرار لمجلس إدارة الوكالة، من بين مستخدمي الوكالة المتوفرين على خبرة في المجالات الاقتصادية والقانونية وفي مجال المنافسة والاستهلاك؛	تمت مراجعة هذه المادة من أجل ملائمة اختصاصات الوكالة في مجال المنافسة مع النصوص التشريعية المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة، التي هي في طور المصادقة عليها.

تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مجلس المنافسة بالقرارات المتخذة بموجب هذه المادة.	-تصدر الغرامات التهديدية والغرامات والعقوبات المالية المنصوص عليها في ما يخص الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي من قبل لجنة المخالفات المحدثة بموجب المادة 31 مكررة من هذا القانون؛ -يباشر التحقيقات اللازمة لتطبيق هذه المادة أعوان الوكالة المحلفون المشار إليهم في المادة 85 من هذا القانون. ترفع الطعون في القرارات المتخذة في مجال الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي في قطاع المواصلات وتبحث ويبت فيها وفقا للتشريعات المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة. تخبر الوكالة مجلس المنافسة بالقرارات المتخذة بموجب هذه المادة.	
المادة 10 المكررة: تحدد مساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بخصوص التكوين وتوحيد المعايير في 0,75% من رقم المعاملات، دون احتساب الضرائب مخصوم منه تكاليف الربط البيني، المنجز برسم أنشطة الاتصالات موضوع الترخيص. تدفع هذه المساهمة مباشرة من قبل المتعهدين إلى ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. تحدد مساهمة المتعهدين الخاصة بالبحث في 0,25% من رقم المعاملات المشار إليه أعلاه. وتدفع هذه المساهمة في حساب مرصد لأمور خصوصية من أجل البحث يحدث وفقا للتشريع الجاري به العمل. يعفى من هذه المساهمة متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الذين يحققون، في حدود مبلغ مماثل، برامج للبحث في إطار اتفاقيات تبرم مع هيئات للبحث تحدد قائمتها بنص تنظيمي.	**المادة 10 المكررة:** تحدد مساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بخصوص التكوين وتوحيد المعايير في 0,75 % من رقم المعاملات السنوي بدون احتساب الضرائب، المنجز برسم التراخيص الحاصلين عليها، ومخصوم منه ما يلي: - عائدات بيع المعدات الطرفية؛ - تكاليف خدمة التجوال الوطني المؤداة في إطار تغطية المناطق المستفيدة من هذه الخدمة برسم مهام الخدمة الأساسية؛ - تكاليف الربط البيني والولوج؛ - المبالغ التي تم دفعها لمقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة برسم الخدمات ذات العوائد المقتسمة. تدفع هذه المساهمة مباشرة من قبل المتعهدين إلى ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. تحدد مساهمة المتعهدين الخاصة بالبحث في 0,25 % من رقم المعاملات كما هو محدد في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتدفع هذه المساهمة..... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	يتعلق الأمر هنا بملائمة بسيطة، على مستوى مشروع القانون، لقاعدة احتساب رقم المعاملات المعتبر لأداء هذه المساهمة والمطبق حاليا.

المادة 11: تحدد الإدارة، في دفتر التحملات، بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة يهدف إلى اقتراح إحداث أو استغلال شبكة للمواصلات أو تقديم خدمة معينة أو هما معا ما يلي: 1. شروط إحداث الشبكة؛ 2. ..... ترسو الصفقة على المترشح الذي تقدم بأحسن عرض بالنسبة لمجموع بنود دفتر التحملات بعد استشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه. ويوضع تقرير للعموم حول هذه الصفقة.	**المادة 11:** تصادق لجنة إدارية، يحدد تأليفها بنص تنظيمي، على دفتر تحملات بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة يهدف إلى اقتراح إحداث أو استغلال شبكة للمواصلات أو تقديم خدمة معينة أو هما معا والذي يحدد ما يلي: ..... ترسو الصفقة على المترشح أو المترشحين الذين تقدموا بأحسن عروض بالنسبة لمجموع بنود الإعلان عن المنافسة بعد استشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه. يوضع تقرير للعموم حول هذه الصفقة.	يهدف التعديل الذي سيطال هذه المادة إلى إحالة كيفيات تأليف اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد دفتر التحملات لأجل منح التراخيص على مرسوم.
المادة 13 المكررة: 1-يدخل تمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين في صورته المطبوعة أو الإلكترونية ضمن الخدمة الأساسية وتعتبر إلزامية بالنسبة إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات. 2-تعتبر كمهام خاصة بإعداد التراب، تجهيز التراب الوطني بالمخادع العمومية المقامة على الملك العام و/أو تجهيز المناطق المحيطة بالمجال الحضري والمناطق الصناعية والمناطق القروية بوسائل المواصلات. 3-تحدد في دفتر التحملات قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة التي تدخل في إطار الخدمة الأساسية وتتضمن على الخصوص الخدمات التي تمكن من ولوج الانترنيت. تحدد كيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية في دفتر تحملات خاص بمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات يعد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يساهم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات سنويا في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم المعاملات، دون احتساب الضرائب مخصوم منه تكاليف الربط البيني، المنجز برسم أنشطة المواصلات موضوع ترخيصهم. يبرم دفتر التحملات المنصوص عليه في الفقرة السالفة، المسمى دفتر تحملات الخدمة الأساسية لمدة محددة، ويتم تجديده وفق الكيفيات التي يحددها. وتتم الموافقة عليه بمرسوم.	**المادة 13 المكررة:** 1-يدخل تمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين في صورته المطبوعة والإلكترونية ضمن الخدمة الأساسية وتعتبر إلزامية بالنسبة إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات. 2-تعتبر كمهام خاصة بإعداد التراب، تجهيز المناطق ولا سيما تلك المحيطة بالمجال الحضري والمناطق الصناعية والمناطق القروية ببنيات تحتية وخدمات المواصلات تمكن على الخصوص من ولوج الصبيب العالي والصبيب العالي جدا ومن مواكبة التطور التكنولوجي والخدماتي في مجال المواصلات. 3-تحدد في دفتر التحملات قائمة الخدمات ..... التي تمكن من ولوج الانترنيت. تحدد كيفيات إنجاز ..... التنظيمية الجاري بها العمل. يساهم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات سنويا في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2%من رقم المعاملات كما هو محدد في الفقرة الأولى من المادة 10 المكررة أعلاه من هذا القانون، ويخصم منه رقم المعاملات المسجل برسم برامج الخدمة الأساسية المنجزة طبقا لمقتضيات دفتر التحملات المشار إليه أعلاه. يبرم دفتر التحملات ..... وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم. غير أنه يمكن للمتعهدين..... لتطبيقه.	وسع مشروع القانون مجال تطبيق الخدمة الأساسية بحيث أصبح يشمل إعداد التراب الوطني عبر الولوج ذي الصبيب العالي والعالي جدا. يتعلق الأمر هنا بملائمة بسيطة على مستوى مشروع القانون، لقاعدة احتساب رقم المعاملات المعتبر لأداء هذه المساهمة والمطبق حاليا. إن الهدف من هذا الاقتراح هو إدراج إمكانية تعويض المتعهدين الذين ينجزون برامج الخدمة

غير أنه يمكن للمتعهدين أن ينجزوا بأنفسهم مهام الخدمة الأساسية المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص المذكور أو يعفون من ذلك بأداء المساهمة المتعلقة بها والتي يتم دفعها في حساب مرصد لأمور خصوصية يتم إحداثه طبقا للقانون التنظيمي للمالية والنصوص المتخذة لتطبيقه. كما يتعين على المتعهدين، في حالة إنجاز هذه المهام بشكل غير كامل، أن يدفعوا للحساب المذكور الفرق بين مبلغ الإنجازات والمبلغ الذي لا زال مستحقا عليهم برسم المساهمة في مهام الخدمة الأساسية ويتعرضون لذعيرة تحتسب طبقا لبنود دفتر التحملات. إلا أن الخدمات الإلزامية المنصوص عليها في (1) أعلاه لا تدخل في احتساب المساهمة في تكاليف مهام الخدمة الأساسية. تحدد كيفيات المساهمة في مهام الخدمة الأساسية وإنجازها بنص تنظيمي.	يمكن للمتعهدين الذين ينجزون برامج الخدمة الأساسية للمواصلات، التي تمت الموافقة عليها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، برسم سنة محاسبية معينة بمبلغ إجمالي يفوق المبلغ المحدد برسم مساهماتهم عن السنة المعنية في مهام وتحملات الخدمة الأساسية، الحصول من الحساب المرصد لأمور خصوصية المشار إليه أعلاه، على الفارق بين مساهمتهم برسم السنة المذكورة والمبلغ الذي تطلبه إنجاز هذه البرامج وذلك بعد معاينتها. كما يتعين على المتعهدين ..... طبقا لبنود دفتر التحملات. إلا أن الخدمات ..... الخدمة الأساسية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	الأساسية برسم سنة معينة بمبلغ يفوق مساهماتهم. ستحدد كيفيات هذه المسطرة بواسطة مرسوم.
المادة 13 المكررة مرتين : يمكن منح تراخيص خاصة، بعد إعلان عن المنافسة طبقا للمادة 10، لإنجاز مهام الخدمة الأساسية المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 13 المكررة أعلاه. يجب أن يدرج في دفتر تحملات خاص، يوافق عليه بنص تنظيمي: - تعريف الواجبات المتعلقة بإعداد التراب؛ - تحديد كيفيات تطبيق البند 3 من المادة 13 المكررة المتعلقة بالخدمات ذات القيمة المضافة. ويوضح كذلك	**المادة 13 المكررة مرتين :** يمكن منح تراخيص خاصة ..... من المادة 13 المكررة أعلاه. يجب أن يدرج في دفتر تحملات خاص، يوافق عليه بنص تنظيمي، على الخصوص: -تعريف الواجبات المتعلقة بإعداد التراب ؛ - تحديد كيفيات تطبيق الفقرة 3 من المادة 13 المكررة المتعلقة بالخدمات ذات القيمة المضافة؛ - تحديد مبلغ الإعانة الممنوحة لفائدة المتعهد الذي رست عليه المنافسة من أجل إنجاز مهام الخدمة الأساسية، موضوع الإعلان عن المنافسة، عند الاقتضاء. ويوضح كذلك ..... (الباقي لا تغيير فيه)	التنصيص على الحالات التي تسجل فيها مشاريع الخدمة الأساسية عجزا والتي يتوجب بخصوصها منح إعانة لفائدة المتعهد الذي رست عليه المنافسة.
المادة 16:	**المادة 16:** **(فقرة 6 مضافة)** مع مراعاة متطلبات الدفاع الوطني أو الأمن العام أو صلاحيات السلطة القضائية والحالات الاستثنائية التي تسمح فيها الوكالة بذلك، يحظر استيراد كل المعدات الموجهة لإبطال عمل جميع أنواع أجهزة المواصلات، سواء على مستوى الإرسال أو الاستقبال، أو إشهارها أو تفويتها بالمجان أو بمقابل وإنشائها واستعمالها.	يهدف هذا الاقتراح إلى منع تسويق واستعمال أجهزة التشويش على الإشارات الراديوكهربائية التي تفسد وتدهور جودة خدمات الاتصالات وتأطير استعمالها.

المادة 17: يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستغل تجاريا دون قيد الخدمات ذات القيمة المضافة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويتضمن هذا التصريح البيانات التالية: - كيفيات فتح الخدمة؛ - المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمات؛ - شروط الاستفادة من الخدمة؛ - نوع الخدمة المقدمة؛ - الأسعار المطبقة على المستفيدين. ويتعين توفير الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار سعات الربط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات القائمة، ويستثنى من ذلك المتعهد الحاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، والذي يرغب في استعمال سعات الربط التي توفرها له الشبكة موضوع الترخيص. ويجب أن تستعمل هذه السعات حصرا لربط الزبناء بنقطة للتواجد وبين هذه النقطة وشبكة متعهد الشبكة العامة للمواصلات ما عدا في حالة استثناء ممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لفائدة مقدم خدمة ذات قيمة مضافة تمكنه من استعمال السعات المذكورة لربط زبنائه وذلك وفق الشروط التقنية للإحداث والاستغلال التي تحددها الوكالة. يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تغيير يطرأ على الشروط الأصلية للتصريح، باستثناء التعديلات الخاصة بالأسعار، وذلك قبل شهر من التاريخ المزمع لإنجاز التغيير. في حالة التفويت، يتعين على المقدم الجديد للخدمة ذات القيمة المضافة أن يخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهذا التغيير داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما يبتدئ من تاريخ التفويت وأن يودع لدى الوكالة تصريحا بفتح الخدمة كما هو مبين في الفقرة الأولى أعلاه.	**المادة 17:** يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم أو يستغل تجاريا أو هما معا، دون قيد، الخدمات ذات القيمة المضافة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة ويتضمن هذا التصريح البيانات التالية: - كيفيات فتح الخدمة؛ - المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمات؛ - شروط الاستفادة من الخدمة؛ - نوع الخدمة المقدمة؛ - الأسعار المطبقة على المستفيدين. يمكن أن يكون التصريح السالف الذكر، بالنسبة لبعض أنواع الخدمات ذات القيمة المضافة، مشفوعا بشروط خاصة تحدد بواسطة نص تنظيمي باقتراح من الوكالة، تتعلق، على الخصوص، بالحد الأدنى للمؤهلات المهنية والتقنية المتطلبة وبالشروط التقنية والعملية لتوفير واستغلال الخدمة، وعند الاقتضاء بالالتزامات المالية الواجب احترامها. تبين قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الخدمات ذات القيمة المضافة الخاضعة للشروط الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه. ويتعين تقديم الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار سعات الربط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات القائمة، أو في إطار خدمة إعادة بيع هذه السعات، ويستثنى من ذلك المتعهد الحاصل على الترخيص ..... (الباقي لا تغيير فيه)	إدراج عملية "توريد" ضمن الشروط التي تخضع لها الخدمة ذات القيمة المضافة. التنصيص على مقتضيات خاصة لعرض الخدمات بالنسبة لبعض مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة. سيمكن إدراج هذا المقتضى مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة من الامتثال للمقتضيات الجديدة التي سيتم تحديدها بنص تنظيمي.

المادة 18: تشعر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باستلام التصريح إذا اتضح أن الخدمة أو الخدمات ذات القيمة المضافة المصرح بها مطابقة للتنظيم المتعلق بها والجاري به العمل. ترسل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قائمة التصريحات السالفة الذكر عند نهاية كل ربع سنة إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية سلطة إدارية أخرى تطلبها صراحة. دون الإخلال بالعقوبات الزجرية، يمكن للسلطات المختصة إلغاء التصريح فورا إذا اتضح بعد تقديم الخدمة موضوع التصريح أنها تمس بالأمن أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.	**المادة 18:** تشعر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باستلام التصريح إذا اتضح أن الخدمة أو الخدمات ذات القيمة المضافة المصرح بها مطابقة للتنظيم المتعلق بها والجاري به العمل. ترسل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قائمة التصريحات السالفة الذكر عند نهاية كل ربع سنة إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية سلطة إدارية أخرى تطلبها صراحة. دون الإخلال بالعقوبات الزجرية، تقوم الوكالة، بناء على طلب كتابي من السلطات المختصة المعنية، بإلغاء التصريح فورا إذا اتضح أن الخدمة، موضوع التصريح، تمس بالأمن أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.	يربط هذا المقتضى إلغاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لتصريح بتقديم خدمة ذات قيمة مضافة بموافقة السلطات المعنية.
المادة 26:	**المادة 26:** **(فقرة 2 مضافة)** يتخذ متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو خدمات المواصلات التدابير الضرورية للتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	فرض على المتعهدين اتخاذ التدابير الضرورية من أجل الامتثال للقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
المادة 29 : (الفقرة الثالثة) ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على الخصوص: 1. إعداد الاقتراحات الرامية إلى تنظيم الإطار القانوني والاقتصادي والأمني الذي تمارس فيه أنشطة المواصلات إما بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو بمبادرة من الوكالة. وبهذه الصفة تقوم الوكالة بتحضير مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المتعلقة بنظام مختلف أنشطة المتعهدين المتدخلين في قطاع المواصلات؛ 2. إعداد وتحيين نصوص دفاتر التحملات التي تحدد حقوق وواجبات متعهدي الشبكات العامة بتعاون مع المصالح الوزارية المعنية والجهات المسؤولة عن الأمن العام؛ 3. دراسة طلبات التراخيص، وإعداد ومتابعة إجراءات منح التراخيص بواسطة الإعلانات عن المنافسة، وكذلك بتسلم التصاريح المسبقة المتعلقة بأنشطة	**المادة 29 : (الفقرة الثالثة)** ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على الخصوص: .... 6. السهر على تفعيل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية والتقيد بها بما في ذلك مراقبة إنجاز مهام وبرامج الخدمة الأساسية واقتراح الحدود العليا للتسعيرة فيما يخص الخدمات المرتبطة بها، عند الاقتضاء. ولهذا الغرض، فإنها تتحمل كل المصاريف المتعلقة بالأبحاث والدراسات والمراقبة ذات الصلة بإنجاز المهام والبرامج الخاصة بالخدمة الأساسية؛ 7. المساهمة مع السلطة الحكومية المختصة في عضوية اللجنة الدائمة للمواصلات .....؛	الإذن للوكالة باتخاذ التدابير الضرورية وتلك الملائمة من أجل تفعيل سياسة الخدمة الأساسية.

المواصلات المرتبطة بنظام التراخيص وبتسليم الأذون، وإعداد التراخيص ودفاتر التحملات المرتبطة بها والسهر على التقيد ببنود التراخيص الممنوحة لمختلف المتعهدين أو لأي متدخل آخر في القطاع؛ 4. اقتراح المواصفات والإجراءات التقنية للموافقة على المختبرات المكلفة بالتجاريب والقياسات؛ 5. تحديد المواصفات التقنية والإدارية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية وتحديد الضوابط التقنية أو المنهجية المطبقة على الشبكات كيفما كانت طبيعتها الممكن ربطها بالشبكات العامة للمواصلات وبكل شبكة للمواصلات مفتوحة للعموم. ولا يواجه الأغيار بهذه المواصفات والضوابط إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية؛ 6. مراقبة وتقنين طرق التشفير؛ 7. اقتراح الحدود العليا لتسعيرة الخدمة الأساسية؛ 8. المساهمة مع السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات في عضوية اللجنة الدائمة للمواصلات الراديو كهربائية المحدثة بالمرسوم الملكي رقم 66-675 بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) ، وفي اللقاءات الدولية التي تعنى بشؤون طيف الترددات الراديو كهربائية وتقنين المواصلات. والمشاركة في أعمال الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تهتم بمناقشة وتحسين تقنين وتدبير المواصلات؛ 9. القيام لحساب الدولة بتدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية وبضمان احترام متطلبات التشفير المحتمل للمعلومات المتبادلة. ولهذا الغرض، تقوم بتعيين الترددات المرتبطة بالترخيص والإذن المنصوص عليهما في المادتين 2 و3 من هذا القانون، شريطة تسديد المستفيد للإتاوة المشار إليها في المادة 9 أعلاه؛ 10. القيام لحساب الدولة بالسهر على التقيد بالأنظمة الجاري بها العمل وببنود التراخيص والأذون والموافقات المسلمة في قطاع المواصلات، ولهذا الغرض تتلقى الوكالة وتحلل جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من متعهدي الشبكات وخدمات المواصلات وذلك في نطاق الترخيص المسلم لهم وشروط دفاتر التحملات وتطلب، عند الاقتضاء، التوضيحات والمعلومات التكميلية اللازمة؛ 11. متابعة تطوير تكنولوجيا الإعلام لحساب الدولة.	8 . القيام لحساب الدولة بتدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية. ولهذا الغرض، تقوم بتعيين الترددات المرتبطة بالترخيص وبالإذن المنصوص عليهما في المادتين 2 و3 من هذا القانون ولكل التجهيزات الطرفية الراديو كهربائية، شريطة تسديد المستفيد للإتاوة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون؛ واقتراح وتفعيل عمليات إعادة تهيئة طيف الترددات لأجل تحرير بعض أشرطة الترددات وضمان مراقبة الإرسالات الراديو كهربائية وتحيين المخطط والجذاذة الوطنية للترددات؛ 9. القيام لحساب الدولة ..... والمعلومات التكميلية اللازمة؛ 10. متابعة تطوير تكنولوجيات الإعلام لحساب الدولة وإدارة المشاريع والبرامج التي تندرج في هذا الإطار بطلب من الحكومة؛ 11. اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال أسماء مجال الأنترنيت المشار إليها برمز « ma. » و «المغرب. » على الحكومة والتي تمكن من التعرف على عناوين الأنترنيت المطابقة للتراب الوطني؛ 12. تخصيص أسماء مجال الأنترنيت « ma. » و«المغرب.» وتحديد كيفيات ..... بتدبير أسماء مجال الأنترنيت على الصعيد الدولي؛ 13. تفعيل تدابير موضوعية وملائمة وشفافة وغير تمييزية في إطار الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تهدف إلى تسهيل إدخال خدمات جديدة وتشجيع تكيف أسواق المواصلات مع التطورات التكنولوجية؛ 14. السهر على احترام متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي خدمات المواصلات لحقوق المستعملين طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛ 15 . اعتماد مكاتب الفحص المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين في هذا القانون.	يهدف هذا التعديل إلى تحديد هوية السلطة الحكومية المختصة بالإحالة إلى التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون. توضيح اختصاصات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في مجال تدبير الطيف الترددي عن طريق الأخذ بعين الاعتبار تطور استعمال الترددات. يهدف هذا التعديل إلى تمكين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من إدارة مشاريع تكنولوجيات الإعلام والاتصال لحساب الدولة. يهدف هذا المقتضى الجديد إلى تعزيز دور الوكالة، في حياد تام بين الفاعلين الاقتصاديين، من أجل مواكبة تطور قطاع الاتصالات. تم إدراج هذا المقتضى للتذكير بالنصوص التنظيمية في مجال حماية حقوق المستعملين. يهدف هذا المقتضى الجديد إلى الإذن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باعتماد مكاتب الفحص للتحقق من ربط البنايات بشبكات المواصلات، الشيء الذي يقوم به حاليا الفاعل التاريخي.

المادة 29 المكررة: 1- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائة ألف درهم متعهدو شبكات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي: - الالتزامات بتزويد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من لدنها فيما يتعلق بالربط البيني بين الشبكات العامة للمواصلات؛ - الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية وتدقيق الحسابات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة؛ - الالتزامات المتعلقة بنشر عروض الأسعار؛ - الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة فيما يخص الخدمة الأساسية؛ -الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات التي تخص : - البحث والتكوين؛ - الدليل العام للمشتركين. 2 -يتعرض لعقوبات مالية أقصاها خمسون ألف درهم متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي: - الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من قبل الوكالة فيما يخص استعمال الترددات الراديوكهربائية وتجهيزات المواصلات؛ - آجال تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة. 3 -يتعرض لعقوبات مالية أقصاها عشرون ألف درهم متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة غير تلك الواردة في البندين 1 و2 أعلاه؛ تتخذ هذه العقوبات	**المادة 29 المكررة:** 1- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها خمسمائة ألف (500 000) درهم متعهدو شبكات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي: - الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يتعلق بالربط البيني وولوج الشبكات العامة للمواصلات؛ - الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية وتدقيق الحسابات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة؛ - الالتزامات المتعلقة بتبليغ ونشر عروض الأسعار وكذا بنشر وضعية تغطية شبكاتهم كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون وتحيينها؛ 2-يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائتان وخمسون ألف (250 000) درهم متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي: - الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يخص شروط استعمال تجهيزات المواصلات وموارد الترددات والترقيم بما في ذلك تلك المتعلقة بقابلية حمل الأرقام الهاتفية؛ - الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يخص الخدمة الأساسية واقتسام البنيات التحتية والمعطيات المتعلقة بالبنيات التحتية التي يتوفرون عليها أو يستغلونها وفقا للمادتين 22 المكررة و22 المكررة مرتين من هذا القانون ؛ -آجال تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة في ما يخص جودة الخدمة والتغطية؛ -الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات التي تخص: * البحث والتكوين؛ *الدلائل العامة للمشتركين.	تهدف مراجعة هذه المادة إلى الرفع من مبالغ العقوبات المالية التي قد يتعرض لها المتعهدون في حالة عدم تزويد الوكالة بالمعلومات التي تكتسي الطابع التنظيمي، لأجل التحقق من احترام هؤلاء المتعهدين لبنود دفاتر تحملاتهم.

	3-يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائة ألف (100 000) درهم متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة غير تلك الواردة في الفقرتين 1و2 أعلاه؛ تتخذ هذه العقوبات ..... في حالة العود، يمكن للوكالة أن تضاعف العقوبات المالية المشار إليها أعلاه إذا كان المخالف قد تعرض خلال السنوات الخمس السابقة لعقوبة مماثلة أصبحت نهائية.	
المادة 30: مع مراعاة أحكام المادة 29 المكررة أعلاه، يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات في حالة عدم تقيد هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو دفتر التحملات الخاص به، إعذارا يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة داخل أجل ثلاثين يوما. في حالة عدم امتثال المرخص له للإعذار الموجه إليه، يتعرض للعقوبات التالية: أ) إنذار موجه إليه من طرف مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بعد إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة ويمكن لهذا الإنذار، بعد تبليغه للمعني بالأمر، أن ينشر بالجريدة الرسمية؛ ب) توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما؛ - توقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو تقليص مدته دون أن يتجاوز هذا التقليص سنة واحدة؛ - أو سحب الترخيص بصفة نهائية. يتم توقيف الترخيص من طرف السلطة الحكومية المختصة، باقتراح من مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويسحب الترخيص بمرسوم باقتراح من مدير الوكالة. ج) و/أو غرامة تساوي على الأكثر 1% من رقم المعاملات، دون احتساب الضرائب مخصوم منه تكاليف الربط البيني، كما تم التصريح به في السنة السابقة، المنجز برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.	**المادة 30:** دون الإخلال بأحكام المادة 29 المكررة أعلاه، يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات في حالة عدم تقيد هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بنشاطه أو دفتر التحملات الخاص به والمقررات الصادرة لأجل تطبيقها، إعذارا يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة داخل أجل يحدده، على ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام وألا يتجاوز ستين (60) يوما. يجوز نشر هذا الإعذار على العموم مع وجوب الامتثال لمراحل وسيطة داخل نفس الأجل. كما يجوز لمدير الوكالة أن يجبر المتعهد المعني بالأمر على دفع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير تعادل 1% من "رقم المعاملات المتوسط اليومي" الذي تم إنجازه في إطار الترخيص أو التراخيص التي تمت معاينة الإخلال في شأنها، دون احتساب الضرائب لآخر سنة محاسبية منتهية. في حالة عدم امتثال المرخص له للإعذار الموجه إليه، يتعرض للعقوبات التالية: "أ) إنذار موجه إليه من طرف مدير الوكالة ويمكن لهذا الإنذار، بعد تبليغه للمعني بالأمر، أن ينشر بالجريدة الرسمية. يتولى المدير، فورا، إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة بهذا الإنذار؛ ب) غرامة مالية يحدد مبلغها من طرف لجنة المخالفات المنصوص عليها في المادة 31 المكررة من هذا القانون تتناسب مع جسامة الإخلالات والامتيازات الناتجة عنها. ولا يمكن أن يتجاوز هذا المبلغ 2% من رقم المعاملات دون احتساب الضرائب لآخر سنة محاسبية منتهية والذي تم إنجازه في إطار الترخيص أو التراخيص التي تمت معاينة الإخلال في شأنها. وترفع هذه النسبة إلى 5% في حالة خرق جديد لنفس الالتزامات. وفي غياب أي نشاط يساعد على تحديد هذا السقف، لا يمكن لمبلغ هذه الغرامة أن يتجاوز مليوني (2.000.000) درهم ويرفع إلى خمسة ملايين (5.000.000) درهم في حالة خرق جديد لنفس الالتزامات.	بصفة إجمالية، تهدف هذه المادة إلى إرساء نظام للعقوبات المالية متناسب مع حجم الإخلال المعاين والتي ستصدرها لجنة للمخالفات تحدث لهذا الغرض أو سيصدرها مدير الوكالة بحسب الحالات.

في هذه الحالة الأخيرة، وبعد إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة، يعرض مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط قصد تحريك المتابعة ضد المخالف. يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن ينصب نفسه طرفا مدنيا ويمارس الحقوق المعترف بها لهذا الطرف. ويجب على المحكمة، قبل البت في الجوهر، أن تأمر المخالف بإيداع ضمان يساوي المبلغ المطلوب من طرف الوكالة والذي لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المطالب بها من طرف هذه الأخيرة. لا يمكن اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في "أ" و"ب" أعلاه إلا بعد إشعار المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه والإدلاء بمبرراته الكتابية وذلك في الأجل الذي يحدده مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والذي لا يمكن أن يقل عن شهر. لا تمنح العقوبات المتخذة بمقتضى (ب) أعلاه الحق في أي تعويض لصالح المخالف وتتخذ الوكالة أو تقترح على الإدارة التدابير الضرورية لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين. في حالة العود، تضاعف الغرامة المشار إليها في (ج) أعلاه إذا كان المخالف قد أدين خلال السنوات الخمس السابقة بحكم غير قابل للطعن من أجل أفعال مماثلة. في حالة المساس بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام، يحق لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يوقف فورا الإذن أو الترخيص أو استغلال الخدمات ذات القيمة المضافة، المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا القانون وذلك بقرار معلل وبعد إخبار السلطة الحكومية المختصة. وعلاوة على ذلك، تحجز في الحال التجهيزات موضوع الترخيص أو الإذن أو الاستغلال.	يتولى مدير الوكالة، فورا، إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة بالعقوبة الصادرة. لا يتوقف تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المخالفات تطبيقا لأحكام هذه المادة بالطعون المقدمة ضدها. غير أنه يجوز أن يؤمر بإيقاف تنفيذ القرار إذا كان من الممكن أن ينتج آثارا جسيمة واضحة على المتعهد المعني بالأمر. تدفع الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة "ب" أعلاه و الغرامة التهديدية اليومية المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى الخزينة العامة. ويتم تحصيلهما وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية. مع مراعاة الأحكام المعمول بها والمتعلقة بآجال التقادم، تنفذ العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين " أ " و"ب" أعلاه ولو تعلق الأمر بمخالفة توقف آثرها أو بممارسة وضع المتعهد المعني حدا لها. ج)- توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما؛ - توقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو تقليص مدته دون أن يتجاوز هذا التقليص سنة واحدة؛ - أو سحب الترخيص بصفة نهائية. يتم توقيف... ..... من مدير الوكالة. لا يمكن اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد إشعار المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه والإدلاء بمبرراته الكتابية وذلك في الأجل الذي يحدده مدير الوكالة. لا تمنح العقوبات المتخذة بموجب (ج) أعلاه الحق في أي تعويض لصالح المخالف وتتخذ الوكالة أو تقترح على الإدارة التدابير الضرورية لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين. في حالة المساس بالأنظمة..... إخبار السلطة الحكومية المختصة. وعلاوة على ذلك، ..... الإذن أو الاستغلال. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	يكرس هذا المقتضى حق المتعهدين في الطعن في قرارات المتعلقة بإصدار العقوبات المالية التي تتخذها لجنة المخالفات وتحدد مسطرة أداء الغرامات المالية.

المادة 31: إذا لم يتقيد صاحب ترخيص باستعمال الترددات الراديو كهربائية أو صاحب الإذن أو صاحب الترخيص بخدمة ذات قيمة مضافة بالالتزام المفروض عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبالشروط المحددة بمناسبة تعيين الترددات أو ببنود الإذن أو التصريح، يوجه إليه مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إنذارا بضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة داخل أجل ثلاثين يوما. يحق لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إذا لم يلتزم صاحب الترخيص أو الإذن أو التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة ببنود الإنذار، أن يتخذ في حقه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 29 المكررة أو 30 أعلاه. لا يمكن اتخاذ هذه العقوبات في حق المرخص له إلا بعد إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه والإدلاء بملاحظاته الكتابية أو الشفوية.	**المادة 31:** إذا لم يتقيد صاحب ترخيص باستعمال الترددات الراديو كهربائية أو صاحب الإذن أو صاحب التصريح بفتح خدمة ذات قيمة مضافة بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب بنود دفتر تحملاته أو القرارات الصادرة لأجل تطبيقها وكذا بالشروط المحددة بمناسبة تعيين الترددات أو ببنود الإذن أو التصريح، يوجه إليه مدير الوكالة إعذارا بضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة داخل الأجل الذي يحدده له، على ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام وألا يتجاوز ستين (60) يوما. يحق لمدير الوكالة أن ..... (الباقي لا تغيير فيه)	توسع هذه المراجعة بشكل صريح مجال الإعذار ليشمل عدم التقيد بالالتزامات المفروضة بموجب بنود دفتر التحملات أو القرارات الصادرة عن مدير الوكالة وتحدد أجل الإعذار الذي يتوجب على المتعهد أن يتقيد بالالتزامات المذكورة بداخله.
المادة 32: تتألف أجهزة الإدارة والتدبير للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من مجلس إدارة ولجنة تدبير ومدير.	**المادة 32:** تتألف أجهزة الإدارة والتدبير بالوكالة من مجلس إدارة ولجنة تدبير ولجنة مخالفات ومدير.	يتعلق الأمر بملائمة بسيطة للأخذ بعين الاعتبار إحداث لجنة للمخالفات كجهاز للإدارة والتدبير بداخل الوكالة.
المادة 37 : يعد مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا سنويا يضمنه أنشطة الوكالة. ويستعرض فيه كذلك الوضعية العامة التي يوجد عليها قطاع تكنولوجيا الإعلام في المغرب من حيث تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ويرفع التقرير إلى أنظار الوزير الأول، ويتم نشر التقرير السنوي على العموم وفي الجريدة الرسمية.	**المادة 37:** يعد مدير الوكالة ..... التنظيمية المعمول بها. ويرفع التقرير إلى أنظار رئيس الحكومة، ويتم نشر التقرير السنوي على العموم بالجريدة الرسمية.	ملائمة هذه المادة مع مقتضيات الدستور الجديد الذي يحدث منصب رئيس الحكومة عوض الوزير الأول.
المادة 37 المكررة: لا تدخل حيز التنفيذ مقررات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتخذة لتطبيق هذا القانون إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.	**المادة 37 المكررة:** لا تدخل حيز التنفيذ قرارات الوكالة المتخذة لتطبيق هذا القانون إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية. تدخل القرارات المتعلقة بالربط البيني والولوج وبالمصادقة على العروض التعريفية وبالبت في النزاعات وبمعالجة الإحالات حيز التنفيذ بمجرد تبليغها للأطراف المعنية.	يوضح هذا التعديل نوع القرارات الصادرة عن الوكالة التي تدخل حيز التنفيذ بمجرد تبليغها للأطراف المعنية.

المادة 38: يحدد مجلس الإدارة ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وتتضمن هذه الميزانية: في باب الموارد: - العوائد التي تتأتى لها من دراسة الملفات ومن منح وتجديد التراخيص المتعلقة بتعيين الترددات الراديو كهربائية ومن الموافقات على استخدام الأجهزة الطرفية وبصفة عامة أي عائد آخر تتقاضاه الوكالة عن الخدمات التي تقدمها في إطار مهامها؛ - نسبة مئوية من المقابل المالي المؤدى برسم الترخيص المشار إليه في المادة 10 أعلاه والذي يحدد القانون المالي مبلغه وفق الاحتياجات الحقيقية للوكالة؛ - عوائد ودخول الأموال العقارية والمنقولة؛ - عوائد مساهمات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في التكوين وتوحيد المعايير؛ - عائد الغرامات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة أعلاه؛ - التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المرخص بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛ - الإعانات المالية والهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها. في باب النفقات: - نفقات التسيير والتجهيز؛ - إرجاع التسبيقات والقروض؛ - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطتها.	**المادة 38:** يحدد مجلس الإدارة ميزانية الوكالة. وتتضمن هذه الميزانية: في باب الموارد: -العوائد التي تتأتى لها من دراسة الملفات المتعلقة بتعيين الترددات الراديوكهربائية ومن الموافقات على استخدام الأجهزة الطرفية وتصاريح الخدمات ذات القيمة المضافة و بتخصيص أسماء الأنترنت « ma. » و «المغرب.»، وبصفة عامة، أي عائد آخر تتقاضاه الوكالة عن الخدمات التي تقدمها في إطار مهامها؛ - عوائد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون؛ - نسبة مئوية من المقابل المالي ..... وفق الاحتياجات الحقيقية للوكالة ؛ - عوائد ودخول الأموال العقارية والمنقولة أو تلك الناتجة عن توظيف الأموال؛ - عوائد مساهمات ..... ؛ (الباقي لا تغيير فيه)	يوضح هذا التعديل مختلف أنواع الموارد التي تتقاضاها الوكالة عن مختلف الخدمات التي تقدمها.
المادة 83: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم: 1. كل من أحدث أو أمر بإحداث شبكة مواصلات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه أو استمر في استغلال شبكته خرقا لمقرر التوقيف أو سحب الترخيص؛	**المادة 83:** يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم:	

2. كل من قدم أو أمر بتقديم خدمة مواصلات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه أو استمر في تقديم الخدمة بعد صدور مقرر توقيف أو سحب الترخيص؛ 3. كل من أحدث الشبكات أو التجهيزات الراديو كهربائية المشار إليها في المادة 19 أعلاه مخالفا بذلك الشروط المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛ 4. كل من استعمل ترددا راديويا بدون ترخيص من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛ 5. كل من أحدث أو أمر بإحداث أو استغل أو أمر باستغلال شبكة مستقلة للمواصلات بدون الإذن المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه أو احتفظ بها خرقا لمقرر توقيف أو سحب الإذن، أو أحدث أو أمر بإحداث أو استغل أو أمر باستغلال الشبكة المستقلة للمواصلات تشوش على الشبكات الموجودة أو مرر أو أمر بتمرير وصلة عبر الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه؛ 6. كل من تسبب عمدا في تعطيل المواصلات بقطع الأسلاك أو الحبال أو بتخريب الأجهزة أو تعييبها بأية وسيلة أخرى؛ كل من قطع عمدا بالمياه الإقليمية أو بالجرف القاري المحاذي لتراب المملكة المغربية حبلا بحريا أو سبب له أو حاول أن يسبب له إتلافا من شأنه التعطيل الكلي أو الجزئي للمواصلات.	5 مكرر-كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل التفويت بالمجان أو بمقابل أو أقام أو استعمل أو قام بالإشهار لصالح بيع المعدات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 16 أعلاه؛ 6-كل من تسبب عمدا في تعطيل ..... (الباقي لا تغيير فيه)	يبين هذا التعديل العقوبة المتخذة في حالة عدم احترام المقتضيات المتعلقة بتسويق أجهزة التشويش.
المادة 85 : بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكن للمستخدمين المحلفين المكلفين بهذه المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن يبحثوا في شأن المخالفات لأحكام المواد 81 و82 و83 أعلاه وأن يعاينوها بمحاضر. وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الملك في أجل الخمسة أيام الموالية. يوثق بمضمون المحاضر التي ينجزها المستخدمون المذكورون في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن يثبت العكس.	**المادة 85:** بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكن للأعوان المحلفين ..... ترسل هذه المحاضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عمليات البحث. يوثق بمضمون المحاضر التي ينجزها المستخدمون المذكورون في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن يثبت العكس.	يحدد هذا التعديل مسطرة إرسال المحاضر إلى وكيل الملك وكذا كيفيات وضع المعدات

يجوز لهم كذلك أن يدخلوا المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المخصصة للاستعمال المهني وأن يطلبوا الاطلاع على أية وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها والحصول على معلومات ومبررات بعين المكان أو بعد استدعاء المعنيين بالأمر. كما يجوز لهم، بناء على إذن من وكيل الملك، القيام بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب الفعل موضوع المخالفة. ويجب أن يتضمن طلب الإذن السالف الذكر كل المعلومات التي من شأنها أن تبرر الحجز الذي يباشر تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي أذن به. يتم فورا جرد المعدات المحجوزة ويرفق الجرد بالمحضر المحرر بعين المكان، ويرسل أصل كل من المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي أمر بالحجز.	يجوز لهم كذلك أن يدخلوا المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المخصصة للاستعمال المهني وأن يطلبوا الاطلاع على أية وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها والحصول على معلومات ومبررات بعين المكان أو بعد استدعاء المعنيين بالأمر. كما يجوز لهم، بناء على إذن من وكيل الملك، القيام بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب الفعل موضوع المخالفة. ويجب أن يتضمن طلب الإذن السالف الذكر كل المعلومات التي من شأنها أن تبرر الحجز الذي يباشر تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي أذن به. يتم فورا جرد المعدات المحجوزة ويرفق الجرد بالمحضر المحرر بعين المكان، ويرسل أصل كل من المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي أمر بالحجز، كما توضع المعدات المحجوزة رهن إشارته.	المحجوزة من طرف أعوان الوكالة المؤهلين رهن إشارته.
المادة 105 : لأجل اقتناء العقارات اللازمة للقيام بالأعمال التي تكتسي طابع المنفعة العامة، تمارس الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب ومستغلو الشبكات العامة للمواصلات بتفويض حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.	**المادة 105:** لأجل اقتناء العقارات.....، تمارس الوكالة ومؤسسة بريد المغرب ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات، في إطار إنجاز مهام الخدمة الأساسية الموكولة إلى هؤلاء المتعهدين، بتفويض، حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.	يحصر هذا التعديل حقوق المتعهدين المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في المشاريع التي تندرج في إطار إنجاز مهام الخدمة الأساسية فقط.
	المادة الثانية تنسخ أحكام المواد 22 و22 المكررة و23 و24 و25 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 وتعوض كما يلي:	
المادة 22 : تنتقل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 21 من شوال 1333 (فاتح سبتمبر 1915 المتعلق بإقامة الخطوط التلغرافية والهاتفية إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.	**المادة 22:** من أجل تأمين توفير خدمات المواصلات، يجوز لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات احتلال الملك العام، وذلك بإقامة المنشآت والدعامات والبنيات التحتية المخصصة لإحداث واستغلال شبكات المواصلات، وذلك مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي ولا سيما أحكام القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).	تمت مراجعة هذه المادة من أجل التنصيص على أداء متعهدي شبكات المواصلات للأتاوى عن احتلال الملك العام للدولة والملك العام الجماعي.

	يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام لتسديد أتاوى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. إذا تبين أنه يمكن تأمين عبور متعهد الشبكات العامة للمواصلات باستعمال تجهيزات موجودة في ملكية محتل آخر للملك العام، يمكن للسلطة المسيرة لهذا الملك أن تدعو الطرفين للاتفاق حول الشروط التقنية والمالية للاستعمال المشترك لهذه التجهيزات. في هذه الحالة، يتولى محتل الملك العام مالك التجهيزات، صيانة البنيات التحتية والمعدات التي تعبر تجهيزاته والموضوعة تحت مسؤوليته وفي حدود العقد المبرم بينه وبين متعهد الشبكات العامة للمواصلات، مقابل تعويض مادي يتفاوض بشأنه مع المتعهد يهدف إلى مكافأة استعمال التجهيزات والمنشآت لمحتل الملك العمومي، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.	
المادة 22 مكررة: يلزم الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات بالاستجابة لطلبات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات تستهدف إنشاء واستغلال معدات للإرسال شريطة ألا تخل هذه المعدات بالاستعمال العام. ويمكن أن توضع رهن إشارتهم على الخصوص الارتفاقات والاستحواذات ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات. يجب أن تتم عملية الوضع رهن الإشارة وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية مقبولة وموضوعية وغير تمييزية تضمن ظروف المنافسة المشروعة. تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على احترام المقتضيات سالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها. يجب أن تنجز البنيات التحتية والتجهيزات مع المحافظة على البيئة ووفق الظروف الأقل ضررا بالملكيات الخاصة والملك العام.	**المادة 22 المكررة:** يلزم الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات بالاستجابة لطلبات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات تستهدف اقتسام البنيات التحتية التي بحوزتهم للسماح له بإقامة أو استغلال معدات المواصلات أو هما معا، شريطة ألا تخل هذه المعدات بالاستعمال العام. ويمكن أن توضع رهن الإشارة على الخصوص الارتفاقات والاستحواذات ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة وخطوط المواصلات التي يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات. يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بنشر العروض المرجعية لوضع البنيات التحتية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه التي يتوفرون عليها رهن الإشارة. يسري هذا الالتزام أيضا على: - الشركات التابعة لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛ - الأشخاص الخاضعين، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمراقبة أو نفوذ متعهد للشبكات العامة للمواصلات حسب مدلول النصوص التنظيمية المعمول بها؛ - الأشخاص الذين يمارسون مراقبة أو نفوذا على متعهد للشبكات العامة للمواصلات حسب مدلول النصوص التنظيمية المعمول بها؛	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز قواعد اقتسام البنيات التحتية للمواصلات للمتعهدين وتلك التي يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة. ويفرض هذا التعديل على المتعهدين نشر عروض مرجعية من أجل وضع هذه البنيات التحتية رهن الإشارة ضمن شروط موضوعية وشفافة ويكلف الوكالة بالبت في النزاعات المتعلقة بها.

	- كل شخص يتولى تدبير البنيات التحتية لحساب متعهد للشبكات العامة للمواصلات. يجب أن تتم عملية الوضع رهن الإشارة وفق شروط تقنية ومالية موضوعية ومناسبة وغير تمييزية تضمن شروط المنافسة المشروعة ويبرم في شأنها عقد بين الأطراف المعنية. تسهر الوكالة على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها. في حالة ما إذا كان متعهد للشبكات العامة للمواصلات يستعمل، بشكل فردي أو بصفة مشتركة، البنيات التحتية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه والموضوعة رهن إشارته، فإنه لا يمكنه، بأي حال من الأحوال، أن يعترض على إبرام اتفاق آخر بين مالك هذه البنية التحتية ومتعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات، يتيح لهذا الأخير استعمالها بشكل مشترك. يجب أن تنجز البنيات التحتية والتجهيزات في احترام لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع المحافظة على البيئة وعلى المباني التاريخية والمواقع الأثرية ووفق الظروف الأخف ضررا بالملكيات الخاصة والملك العام. يتعين على الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إخبار السلطة الحكومية المختصة والوكالة، بناء على طلب منهما، بكل المعلومات المتعلقة بالبنيات التحتية التي يتوفرون عليها أو يستغلونها. تحدث قاعدة للبيانات تتضمن المعطيات المتعلقة بهذه البنيات التحتية وتحدد الوكالة قواعد تدبيرها. تمسك في محاسبة منفصلة الموارد والنفقات الخاصة بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة والمتعلقة بوضع بنياتهم التحتية رهن الإشارة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	كما يهدف هذا التعديل إلى ضمان معاملة منصفة بين المتعهدين. ويهدف أخيرا إلى وضع قاعدة معطيات بخصوص البنيات التحتية القابلة للاقتسام وبأن يتم مسك محاسبة تحليلية خاصة بهذا الاقتسام من طرف المتعهدين المعنيين.
المادة 23: يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستفيد، بناء على طلب منه من تسهيلات الاشتراك في الخدمات التي تقدمها الشبكات العامة للمواصلات. يجوز اشتراط إثبات هوية الطالب. لا يحق لمالك العقار أو نقيب المالكين أو وكيلهما الاعتراض على إحداث خطوط مواصلات إذا طلبها المكتري. تحدد حقوق المشتركين في دفاتر تحملات وعقود اشتراك المتعهدين وأصحاب الرخص طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 23:** 1-يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستفيد، بناء على طلب منه، من الاشتراك في الخدمات التي يقدمها متعهدو الشبكات العامة للمواصلات. لا يحق لمالك العقار أو نقيب الملاكين أو المسير أو وكيلهم الاعتراض على إحداث الوسائل والبنيات التي تسمح بتوفير خدمات المواصلات إذا طلبها المكتري أو المالك المشترك لاستعمالاتهم الخاصة.	يحفظ تعديل هذه المادة حق كل مواطن في الاستفادة من خدمة للاتصالات. يفرض هذا التعديل على المتعهدين وشبكات التسويق التابعة لهم إلزامية تحديد دقيق لهوية كل زبون.

	تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون، يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بتحديد هوية صاحب الطلب ويبقى المتعهد مسؤولا عن تحديد هوية زبنائه التي قام بها المقاولون من الباطن المحتملون أو الموزعون أو البائعون أو الأعوان التجاريون. لهذا الغرض، يجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق. يحدث كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات قاعدة للمعطيات ويحينها، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية الزبناء. توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلبها، وفق أحكام القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه. 2 -تحدد حقوق المشتركين في دفاتر تحملات وعقود اشتراك المتعهدين ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة. ترسل الشروط التعاقدية إلى الوكالة، بطلب منها، وبإمكان هذه الأخيرة المطالبة بإدخال تعديلات أو مراجعة عقود الاشتراك في الخدمات لأجل مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. تسهر الوكالة على أن تكون شروط توفير العروض والخدمات لفائدة الزبناء من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة موضوعية وشفافة وغير تعسفية. يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة الاستجابة لجميع طلبات الوكالة التي تهدف إلى تفعيل الأحكام السالفة الذكر والتقيد بها. يجب أن تكون قرارات الوكالة معللة.	يفرض هذا التعديل على المتعهدين وضع قاعدة معطيات متعلقة بتحديد هوية زبنائهم. تمكن مراجعة هذه المادة من تخويل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من وسيلة تضمن مراقبة تنفيذ العقود التي تربط بين الزبناء والمتعهدين أو مقدمي خدمات المواصلات من أجل السهر على احترام التزاماتهم التعاقدية من جهة، والحفاظ على مصالح المستهلكين من جهة أخرى.
المادة 24: يلزم كل شخص معنوي يستغل شبكات للمواصلات أو يقدم خدمات المواصلات بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، داخل الآجال التي يحددها مدير هذه الوكالة، المعلومات أو الوثائق الضرورية للتأكد من احترامه للالتزامات التي تفرضها عليه النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مستلزمات الرخصة المسلمة له.	**المادة 24:** يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو الخدمات ذات القيمة المضافة بأن يضعوا رهن إشارة الوكالة، داخل الآجال التي يحددها مدير هذه الوكالة، المعلومات أو الوثائق الضرورية لها للقيام بالمهام المخولة إليها وللتأكد من احترامهم للالتزامات التي تفرضها عليهم النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا الترخيص أو الإذن أو الموافقة أو التصريح المسلم لهم، حسب كل حالة.	يأذن هذا التعديل للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالقيام بتحقيقات من أجل التحقق من احترام المتعهدين للالتزامات المفروضة عليهم في ما يخص جودة الخدمات التي يقدمونها و الشبكات التي يستغلونها و كذلك من أجل تقييم مدى تطور سوق الاتصالات.

للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام لدى الشخص المذكور بالتحقيقات بما فيها تلك التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاته الخاصة. وتوجه المعلومات الموجودة في حوزة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية سلطة إدارية أخرى تطلبها. يمكن للوكالة أن تعمل على وضع المعلومات التي تتوصل بها من المتعهد رهن إشارة العموم، ما عدا تلك التي يتفق المتعهد والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على اعتبارها سرية أو تشكل معطيات تجارية حساسة. ويمكن للوكالة الوطنية أن تطلب التحقق، بواسطة خبير، من كل معلومة تتوصل بها بموجب هذه المادة.	تؤهل الوكالة للقيام لدى هؤلاء المتعهدين ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة بالتحقيقات التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة أو تلك التي تتعلق بتطور القطاع وبقياس وتقييم جودة الخدمات المعروضة والشبكات المستغلة. وتوجه المعلومات الموجودة في حوزة الوكالة إلى السلطة الحكومية المختصة وإلى أي سلطة إدارية أخرى تطلبها. يمكن للوكالة أن تعمل على وضع المعلومات التي تتوصل بها من المتعهد رهن إشارة العموم، ما عدا تلك التي يتفق المتعهد والوكالة على اعتبارها سرية أو تشكل معطيات تجارية حساسة. ويمكن لها أن تطلب التحقق، بواسطة خبير، من كل معلومة تتوصل بها بموجب هذه المادة. يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات رهن إشارة العموم المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات التي يعرضونها وبالتعريفات المطبقة وذلك بكل الوسائل الممكنة، بما فيها مواقع الأنترنت الخاصة بهم، بشكل مقروء وسهل الولوج وواضح. يتولى المتعهدون نشر وتحيين وضعية تغطية شبكاتهم وخدمات المواصلات وكذا المناطق والمحاور الطرقية المغطاة وعند الاقتضاء المناطق المعنية باتفاقيات التجوال الوطني، بالخصوص على مواقع الأنترنت الخاصة بهم، بانتظام وعلى الأقل مرة واحدة كل ستة (6) أشهر. تحدد كيفيات نشر متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للمعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات وبتغطية الشبكات بنص تنظيمي.	تلزم هذه التعديلات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات بتبليغ ونشر جميع المعلومات التي يحتاجها المستهلك قصد حمايته والحفاظ على منافسة مشروعة بين المتعهدين.
المادة 25: يختص متعهدو الشبكات العامة للمواصلات وحدهم بطبع وبتوزيع دلائل المشتركين في خدمات المواصلات. لا تشمل الفقرة السالفة الدلائل المقتصرة على أرقام المشتركين الذين تربط بينهم بصفة عامة علاقة تجارية أو صناعية أو مهنية.	**المادة 25:** يؤهل متعهدو الشبكات العامة للمواصلات لوضع وتوفير دليل ورقي أو إلكتروني أو هما معا للمشتركين في الشبكات الخاصة بهم. تستثنى من الفقرة السالفة دلائل المشتركين المتضمنة حصرا لأرقام المشتركين الذين تربط بينهم بصفة عامة علاقة تجارية أو صناعية أو مهنية. يمكن للوكالة أن ترخص، وفق الكيفيات المحددة في دفتر للتحملات، لكل شخص بوضع وبتوفير دليل ورقي أو إلكتروني أو هما معا للمشتركين أو خدمة الإرشادات أو هما معا، مجانا أو بمقابل.	تهدف هذه التعديلات إلى توضيح وتعزيز كيفيات وقواعد طبع وتوزيع مختلف أنواع دلائل المشتركين وتوضيح حقوق والتزامات الأطراف المعنيين والمحافظة على حقوق المستهلكين. كما تنص أيضا على إمكانية طبع وتوزيع دليل المشتركين، من طرف أشخاص آخرين غير المتعهدين، وفق بنود دفتر تحملات خاص.

	يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات المعطيات المتعلقة بالمشتركين والمعلومات الضرورية لوضع الدلائل أو خدمات الإرشادات السالفة الذكر رهن إشارة الأشخاص المرخص لهم وفق شروط تقنية ومالية معقولة وغير تمييزية. يلزم الأشخاص المرخص لهم بما يلي: - عدم استعمال المعطيات المرسلة إليهم إلا لأغراض توفير الدليل أو خدمة الإرشادات أو هما معا؛ - احترام مبدأ عدم التميز في إطار معالجة هذه المعطيات؛ - احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	
	المادة الثالثة: يتمم القانون السالف الذكر رقم 24.96 بالمواد 8 المكررة مرتين و8 المكررة ثلاثة مرات و22 المكررة مرتين و22 المكررة ثلاث مرات و24 المكررة و31 المكررة و31 المكررة مرتين و85 المكررة التالية:	
	المادة 8 المكررة مرتين: يستجيب متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، في إطار اتفاق حر يسمى "اتفاق التجوال"، لطلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين لولوج زبناء هؤلاء شبكات المواصلات المتنقلة للمتعهدين الأولين في المناطق والمحاور الطرقية المغطاة في إطار مهام الخدمة الأساسية أو لغايات إعداد التراب الوطني محددة من قبل الوكالة. يبرم هذا الاتفاق وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، ولا يترتب على تفعيل هذه الخدمة أي تكلفة إضافية بالنسبة للمشترك المستفيد من هذا التجوال تطبيقا لأحكام هذه المادة. يحدد الاتفاق المذكور جميع الشروط المتعلقة بتوفير خدمة التجوال الوطني، وعلى الخصوص الشروط التقنية والتعريفية. يتم إبرام هذا الاتفاق داخل أجل ستين (60) يوما يحتسب من تاريخ إيداع طلب التجوال. يرسل العقد بكامله إلى الوكالة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام الموالية لتوقيعه. تتأكد الوكالة من مطابقته للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويمكن لها بموجب قرار معلل أن تفرض مراجعته.	تهدف إضافة هذه المادة إلى تأطير كيفيات توفير خدمة التجوال الوطني في بعض المناطق وكذا الشروط التي يتم بموجبها إبرام عقود التجوال الوطني. تتولى الوكالة البت في النزاعات المتعلقة به.

	تتولى الوكالة البت في النزاعات المتعلقة بإبرام أو بتنفيذ اتفاقيات التجوال الوطني.	
	المادة 8 المكررة ثلاث مرات: يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بإيصال وتبادل حركة الأنترنت الوطنية التي تتدفق من خلال شبكاتهم عبر نقطة تبادل الأنترنت تحدث فوق التراب الوطني. تحدد كيفيات إحداث نقطة تبادل الأنترنت وتدبيرها واستغلالها بنص تنظيمي.	تلزم هذه المادة المتعهدين بتمرير حركة الإنترنيت عبر نقطة وطنية لتبادل الإنترنيت وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.
	المادة 22 المكررة مرتين: بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجب أن ينص كل مشروع عمارة أيا كانت طبيعتها أو الغرض منها وكذا كل مشروع تجزئة مجهزة لاستقبال عمارات أيا كانت طبيعتها أو الغرض منها، على إنشاء البنيات التحتية السلكية للمواصلات اللازمة لربط العمارة أو التجزئة المذكورة بالشبكات العامة للمواصلات. يجب رفض منح رخصة البناء أو الإذن في إحداث التجزئة إذا لم ينص المشروع على إنشاء البنيات التحتية المذكورة. يجب أن تخضع هذه البنيات التحتية، التي تنجز تحت مسؤولية مكتب دراسات يكلفه صاحب العمارة أو التجزئة، للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المنصوص عليها في دفتر تحملات خاص. تتولى مكاتب فحص تعتمدها الوكالة لهذا الغرض التحقق من وجود البنيات التحتية المشيدة ومطابقتها للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المشار إليها أعلاه. يجب أن يكون مكتب الفحص المكلف بالقيام بعملية التحقق المذكورة، مستقلا عن الشخص الذي قام بإنجاز الدراسة المتعلقة بجدوى وتشييد البنيات التحتية المذكورة. يقوم صاحب العمارة أو التجزئة باختيار مكتب الفحص المعني على نفقته ويخبر بذلك رئيس المجلس الجماعي المختص. بمجرد التصريح بمطابقة البنيات التحتية المشيدة للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المشار إليها أعلاه، يعين صاحب العمارة أو التجزئة متعهدا من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المتواجدين بالقائمة التي تعدها الوكالة لهذا الغرض، قصد تدبير وصيانة البنيات التحتية المذكورة. يقوم المتعهد المعين بمنح ولوج البنيات التحتية الموضوعة رهن إشارته وفق شروط تعريفية وتقنية موضوعية وشفافة وغير تمييزية، لكل متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يتقدمون له بطلب في هذا الشأن. تستثنى تكاليف الاستثمار المرتبطة بإنشاء البنية التحتية المشيدة من وعاء التكاليف المعتمدة في تحديد المقابل المالي للخدمات المرتبطة	تذكر هذه المادة بالالتزام القانوني المفروض على المجهزين وأصحاب العمارات بتجهيز كل عمارة وكل تجزئة بالبنيات التحتية للمواصلات تتيح ربطها بشبكات المواصلات، بالنظر إلى المواصفات التقنية المحددة بنص تنظيمي. كما تنص على أن التحقق من وجود ومطابقة البنيات المشيدة للمواصفات موكول إلى مكاتب الفحص معتمدة لهذا الغرض من قبل الوكالة وعلى أنه يجب على متعهد المواصلات المعين من أجل تدبير وصيانة البنيات الموضوعة رهن إشارته منح الولوج لهذه البنيات لكل متعهد آخر يتقدم بطلب في هذا الشأن، وفق شروط تعريفية وتقنية موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

	بوضع هذه البنية التحتية رهن إشارة المتعهدين الآخرين. لا يمكن تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو التسلم المؤقت للأشغال إلا بعد تقديم شهادة مطابقة يسلمها مكتب الفحص المشار إليه أعلاه. تسلم هذه الشهادة من طرف مكتب الفحص داخل الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التصريح بإتمام البناء أو الأشغال. إذا لم يبد أي متعهد للشبكات العامة للمواصلات رغبته في تولي مهمة تدبير وصيانة البنيات التحتية المشيدة، يخبر صاحب التجزئة فورا الوكالة ورئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر. لا تطبق أحكام هذه المادة على المساكن القروية المتفرقة المتواجدة خارج المدار الحضري وكذا دوائر التجزئات غير القانونية التي تتطلب إعادة الهيكلة، كما هي محددة بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	
	المادة 22 المكررة ثلاث مرات: يحق لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات إقامة دعامات خارج الجدران أو الواجهات التي تطل على الطريق العام. يجوز لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات، بعد موافقة الملاك أو الملاك المشتركين أو نقيب الملاك أو وكلائهم، إقامة واستغلال تجهيزات وبنيات تحتية للمواصلات، ضمن أجزاء المباني الجماعية والتجزئات المرصودة لاستعمال مشترك وفوق الأرض وتحت أرضية الملكيات غير المبنية وفوق الملكيات الخاصة باستثناء المباني الدينية والتاريخية والمواقع الأثرية أيا كانت طبيعتها. كما يحق لهم إقامة أنابيب أو أعمدة فوق الأرض أو تحت أرضية الملكيات غير المبنية والتي لم يتم إغلاقها بواسطة جدران أو أي سياج مشابه. لا يترتب على إقامة دعامات خارج الجدران أو الواجهات وعلى وضع أنابيب وقنوات في الأراضي المفتوحة أي تجريد من ملكية المباني، ولا يمنع الملاك من هدمها أو إصلاحها أو تعليتها أو غلقها. غير أنه يتعين على الملاك أو الملاك المشتركين إخبار المتعهد المعني بالأمر، ثلاثة أشهر على الأقل قبل الإقدام على أشغال الهدم أو الإصلاح أو التعلية أو الغلق التي من شأنها أن تؤثر على تجهيزات المواصلات.	تنص هذه المادة على الحقوق الممنوحة للمتعهدين من أجل إقامة واستغلال معدات المواصلات، مع التأكيد على حقوق الملاك والتزامات المتعهدين الناتجة عن إقامة واستغلال هذه المعدات.

	يكون المتعهد مسؤولا عن جميع الأضرار التي يكون مصدرها تجهيزات الشبكة ويلزم بأداء تعويض عن مجموع الأضرار المباشرة التي تسببها سواء أشغال إقامة وصيانة معداته أو تواجدها أو اشتغالها.	
	المادة 24 المكررة: يلزم كل متعهد باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية. ولهذا الغرض، فإنه يلزم بما يلي: أ-ضمان السير المنتظم لمنشآت شبكاته وحمايتها، ولاسيما بوضع وسائل المواصلات أو وسائل وآليات ملائمة من أجل مواجهة الأخطار والتهديدات والاعتداءات، كيفما كانت طبيعتها. ويضمن القيام، داخل أقرب الآجال، بتفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي العواقب المترتبة عن أعطاب منشآتهم أو تعطيلها أو إتلافها؛ ب-تلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ ج-وضع رهن إشارة السلطات المؤهلة وسائل المواصلات والآليات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها ولاسيما بنشر التجهيزات ووسائل المواصلات والآليات المتطلبة لهذا الغرض، وذلك على نفقته ولحساب هذه السلطات، مع أخذ التطورات التكنولوجية وطبيعة المخاطر والتهديدات والاعتداءات بعين الاعتبار؛ د-إخبار السلطات المعنية والوكالة، في أجل لا يجوز أن يقل عن ثلاثة (03) أشهر أو يتجاوز سنة (1) واحدة، بكل مشروع لتطوير شبكاته أو الخدمات المعروضة والذي من شأنه أن يتطلب تحديث الوسائل المستعملة من لدن السلطات المذكورة أو الموضوعة رهن إشارتها. يتحمل المتعهد النفقات والتكاليف الناتجة عن هذا التحديث وذلك بإدماجه في المشروع المذكور مع ضرورة التقيد بالمتطلبات المحددة بتشاور مع السلطات المذكورة؛ هـ-إنشاء وصلات مخصصة للدفاع الوطني أو الأمن العام خلال أوقات الأزمات أو في حالة الضرورة الملحة وفق الكيفيات المحددة مع المصالح المعنية للدولة؛ و-إعداد وتفعيل المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية. ويتعين أن ترسل هذه المخططات سنويا إلى الوكالة وأن توضع رهن إشارة الهيئات المختصة، بناء على طلب منها. ويشرع في تنفيذ	تهدف هذه المادة إلى تأكيد وتوضيح الالتزامات المفروضة على المتعهدين لأجل الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية. وتضمن دفاتر التحملات الحالية للمتعهدين المعنيين لهذه الالتزامات. إن الهدف من تضمين هذا القانون لهذه الالتزامات هو إضفاء الطابع الرسمي والتشريعي لها وتحديد الخطوط العريضة لها.

	هذه المخططات بناء على طلب من الهيئات المذكورة أو من الوكالة وفق الكيفيات التي تحددها الأطراف المعنية؛ ز-تفعيل كل ما من شأنه أن يضمن، في حالة أزمة، استمرار الخدمة لصالح جميع المستفيدين. ويتخذ المتعهد، بصفة أولية، طوال مدة هذه الأزمات التدابير الضرورية للمحافظة على سلامة سير الشبكة لاسيما الشبكة المستعملة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام والبنيات التحتية التي تكتسي أهمية حيوية والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي. يقدم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، بطلب من الوكالة أو السلطة الحكومية المكلفة بأمن نظم المعلومات، مساعدتهم إلى السلطة المذكورة بغية تمكينها من تأمين المهام الموكولة إليها. يجوز للوكالة أن تفرض على كل متعهد إخضاع تجهيزاته أو شبكاته أو خدماته إلى مراقبة أمنها وسلامتها من قبل مصلحة تابعة للدولة أو هيئة مؤهلة مستقلة تعينها الوكالة، وأن توافيها نتائج هذه المراقبة. ولهذا الغرض، يقدم المتعهد إلى مصلحة الدولة أو الهيئة المكلفة بالمراقبة جميع المعلومات اللازمة ويمكنها من ولوج معداتها لتقييم أمن وسلامة خدماته وشبكاته، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بمخططاته الأمنية. ويتحمل المتعهد تكلفة المراقبة. تضمن المصلحة التابعة للدولة أو الهيئة المكلفة بالمراقبة سرية المعلومات التي تم الحصول عليها من المتعهدين. تحدد شروط تطبيق هذه المادة، ولاسيما كيفيات تعيين الهيئة المكلفة بالمراقبة، بنص تنظيمي.	
	المادة 31 المكررة: تحدث، لدى الوكالة، لجنة للمخالفات، تتولى البت، من خلال مداولاتها، في الوقائع التي يحيلها إليها المقرر العام والمتعلقة بتفعيل أحكام المادتين 8 مكررة و30 (الفقرة ب) من هذا القانون. يترأس لجنة المخالفات مدير الوكالة وتتألف من ثلاثة أعضاء، بينهم قاض يعين باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية وشخصيتين يتم اختيارهما من القطاعين العام والخاص لكفاءتهما التقنية أو القانونية أو الاقتصادية في مجال المواصلات وتكنولوجيات الإعلام ولا تكون لهما أي مصلحة في قطاع المواصلات. يعين أعضاء لجنة المخالفات من قبل مجلس إدارة الوكالة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تحدد كيفيات تنظيم وسير لجنة المخالفات والمسطرة المتبعة بنص تنظيمي.	تهدف هذه المادة إلى إحداث لجنة المخالفات بداخل الوكالة وتحديد اختصاصاتها وكذا كيفيات تعيين أعضائها.

	المادة 31 المكررة مرتين: من أجل تطبيق المادتين 30 و31 من هذا القانون، يرسل مدير الوكالة الملف إلى المقرر العام لمباشرة مسطرة التحقيق بمجرد خرق متعهد شبكة عامة للمواصلات أو مقدم لخدمات المواصلات، بما فيها الخدمات ذات القيمة المضافة، للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو عدم تنفيذه قرارا للوكالة، أو على إثر إخلال تمت معاينته من طرف إحدى مصالح الوكالة وعقب انقضاء أجل إعذار دون الاستجابة إليه. يبلغ مدير الوكالة، بناء على اقتراح معلل من طرف المقرر العام، متعهد الشبكة العامة للمواصلات أو مقدم خدمات المواصلات الذي ارتكب المخالفة الأفعال المنسوبة إليه. يباشر المقرر العام التحقيق في القضية بمساعدة مصالح الوكالة، ويطلب من الطرف مرتكب المخالفة تقديم ملاحظاته الكتابية داخل أجل تحدده الوكالة. كما يتم الاستماع إليه إذا طلب ذلك أو إذا رأى المقرر العام ضرورة في ذلك. كما يمكن أن يؤازره أو ينوب عنه أي شخص يختاره. ويمكن للمقرر العام أن يستمع كذلك إلى كل شخص آخر بإمكانه موافاته بالمعلومات. بالنظر إلى الظروف الفعلية والقانونية وإلى توضيحات الطرف المعني، يجوز لمدير الوكالة، وباقتراح من المقرر العام، أن يقرر، في أي مرحلة من مراحل مسطرة التحقيق، حفظ الملف. ويبلغ قرار الحفظ إلى مرتكب المخالفة. عندما تكون الأفعال المنسوبة إلى مرتكب المخالفة، يحرر المقرر العام تقريرا يتضمن عرضا للوقائع والتهم الموجهة إليه، ويرسل هذا التقرير، حسب كل حالة، إلى مدير الوكالة أو إلى لجنة المخالفات من أجل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من هذا القانون."	تحدد هذه المادة القواعد المسطرية المتبعة من أجل التحقيق في الملفات المتعلقة بعدم احترام إحدى مقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
	المادة 85 المكررة: دون الإخلال بأحكام المادة 85 أعلاه، يحق للوكالة إبرام مصالحة مع الأشخاص المرتكبين للمخالفات المنصوص عليها في المادتين 81 (النقطتين 2 و3) و83 (النقاط 3 و4 و5) المشار إليهما أعلاه. وذلك قبل صدور الحكم النهائي. تثبت هذه المصالحة كتابة. وتهم المبالغ المستحقة برسم الحقوق الواجب أداؤها لتقديم خدمة ذات قيمة مضافة أو لإحداث شبكة مستقلة أو للموافقة على معدات المواصلات أو لاستعمال تردد راديو كهربائي. تلزم المصالحة الأطراف بشكل لا رجعة فيه ولا تكون قابلة للطعن. وتسقط المصالحة الدعوى العمومية.	تمنح هذه المادة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الحق في إبرام مصالحة مع الأشخاص المرتكبين لبعض أنواع المخالفات التي لا تشكل إخلالا خطيرا بالقواعد المنظمة لقطاع الاتصالات. وتهم هذه المصالحة المبالغ المستحقة برسم الحقوق الواجب أداؤها تبعا للاختلالات المعاينة.

	المادة الرابعة: تدخل أحكام المادة 22 المكررة مرتين المضافة بموجب هذا القانون إلى القانون رقم 24.96 سالف الذكر حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لنشر النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة بالجريدة الرسمية.	تنص هذه المادة على فترة انتقالية من أجل تفعيل مقتضيات المادة 22 المكررة مرتين التي تهم ربط البنايات الجديدة والتجزئات ببنيات تحتية للمواصلات.
	المادة الخامسة: تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 من شوال 1333 (فاتح شتنبر 1915) بإنشاء الأسلاك التلغرافية والتليفونية.	إن نسخ أحكام هذا الظهير (الذي كرس مبدأ مجانية احتلال الملك العمومي من طرف المتعهدين) يأتي تبعا لإرساء مبدأ أداء أتاوى من طرف المتعهدين المنصوص عليه في المادة 22 من مشروع القانون.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 121.12
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96
المتعلق بالبريد والمواصلات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 121.12
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96
المتعلق بالبريد والمواصلات

المادة الأولى

تغير وتتمم الفقرة الأخيرة من تمهيد القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7غشت 1997) وكذا المواد 1 و7 المكررة و8 و8 المكررة و10 المكررة و11 و13 المكررة و13 المكررة مرتين و16 و17 و18 (الفقرة الثالثة) و26 و29 (الفقرة الثالثة) و29 **المكررة** و30 و31 و32 و37 و37 **المكررة** و38 و83 و85 (الفقرتين 1 و5) و105 منه على النحو التالي:

«**تمهيد:**

«الفقرة الأخيرة. – إن ما يسعى إليه هذا القانون هو وضع الإطار الذي يحدد معالم الوضع الجديد لقطاع البريد والمواصلات ولاسيما ما يرتبط منه بشبكات المواصلات التي يمكن استغلالها من لدن الخواص الحاصلين على ترخيص يمنح بمرسوم مع العلم أن .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«**المادة 1:**

«يقصد في مفهوم هذا القانون من:

«1. **السلطة الحكومية المختصة:**

«السلطة الحكومية المعينة بنص تنظيمي لتكون مسؤولة لحساب الدولة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة «بالبريد والمواصلات والاقتصاد الرقمي.

«.....

«-9**الشبكة المستقلة:**

«شبكة مواصلات مستقلة مخصصة حصرا وبالضرورة لاستعمال خاص أو مشترك للأغراض المعينة التي أنشئت من أجلها، ولا

«يمكن استعمالها لأغراض تجارية.

«تسمى الشبكة المستقلة:

« -للاستعمال الخاص، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أقامها **لأغراضه الخاصة:**

«- للاستعمال المشترك، عندما تكون مخصصة للاستعمال **الخاص من قبل أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام أو من** قبل «شركة أو شركات تابعة لها أو فروعها أو مجموعة مستعملين مغلقة، من أجل تبادل مكالمات داخلية مخصصة **لحاجات الأشخاص أو المجموعة** التي أقامتها.

«**9 مكرر.–مجموعة مستعملين مغلقة:**

«مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين تشكل جماعة ذات اهتمامات يمكن التعرف عليها بشكل صريح من حيث الاستقرار «والاستمرارية والوجود السابق للاستعمال الفعلي لشبكة المواصلات المستقلة.

.....

.....

«**21. -الخدمة الأساسية:**

«تشتمل الخدمة الأساسية على الخدمات التي يحدد هذا القانون محتواها والخدمات ذات الصلة **بإعداد التراب** و/أو خدمات ذات «قيمة مضافة.

«ويحدد **محتوى الخدمة الأساسية وشروط** وكيفيات تنفيذها في دفاتر تحملات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات **أو بموجب اتفاقيات أو عقود.**

«تشتمل الخدمة الأساسية **المقدمة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات** على خدمة دنيا تتمثل في خدمة **للمواصلات** بجودة معينة وبسعر مناسب.

.....

.....

«**25. -الولوج:**

«كل توفير لوسائل ولمعدات وبرمجيات أو خدمات من طرف متعهد للشبكات العامة للمواصلات تسمح **للمتعهدين الآخرين** «بتقديم خدمات للمواصلات.

«**26.–التجوال الوطني:**

«خدمة تتيح لمشترك في خدمة **مواصلات متنقلة يقدمها** متعهد شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متنقلة لمتعهد آخر «لشبكة عامة للمواصلات.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«27.–**نقط تبادل الأنترنت:**

«بنية تحتية تمكن من ضمان إيصال حركة الأنترنت وتبادل **هذه** الحركة **بين مستغلي البنية** المذكورة أو «مستعمليها أو هما معا

«28.–**مكتب الفحص:**

«شخص معنوي تعتمده الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للتأكد من وجود البنيات التحتية للمواصلات ومطابقتها للمواصفات «والشروط التقنية والمتطلبات العملية المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين من هذا القانون.

«29.–**بنيات تحتية ذات أهمية حيوية:**

«التجهيزات والمنشآت والأنظمة الضرورية للحفاظ على استمرارية الوظائف الحيوية للمجتمع والصحة والأمن والسلامة والتقدم «الاقتصادي أو الاجتماعي حيث إن أي ضرر أو إتلاف أو ضياع قد يصيبها يترتب عنه خلل في هذه الوظائف.

«**المادة 7 المكررة:**

«يمكن لمتعهدي البنيات التحتية البديلة، مع احترام التشريع المتعلق باحتلال الملك العام، أن يؤجروا أو يفوتوا لمتعهد شبكة عامة «للمواصلات مرخص له **للأشخاص الذين يحدثون تجهيزات المواصلات المخصصة للأغراض المشار إليها في المادة 21 من هذا القانون**، فائض السعة الذي يمكن أن يتوفروا عليه بعد استغلال البنيات التحتية

«اللازمة لحاجياتهم الخاصة، و/أو حقوق استعمال الملك العام والارتفاقات والاستحواذ ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك

«والقنوات والنقط المرتفعة التي يتوفرون عليها.

«يجب أن يكون كل رفض لطلب الإيجار أو التفويت معللا.

«يبلغ متعهد الشبكات العامة للمواصلات **ومتعهد البنية التحتية البديلة، كل واحد منهما فيما يخصه**، عقد الإيجار أو التفويت

«بكامله إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المحدثة بموجب المادة 27 من هذا القانون والمسماة بعده «الوكالة» داخل أجل عشرة «(10) أيام الموالية لتاريخ التوقيع عليه. تتولى الوكالة التأكد من مطابقة العقد لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه، ويمكنها أن «تفرض مراجعته، بموجب قرار معلل، ولاسيما في حالة إذا تضمن العقد المذكور بنودا تمييزية في حق متعهدي الشبكات العامة «للمواصلات الآخرين.

«تسجل الموارد والنفقات .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«**المادة 8:**

يجب أن يتم الربط البيني وولوج مختلف الشبكات العامة للمواصلات وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية موضوعية وغير تفضيلية تضمن شروط المنافسة المشروعة.

تحدد كيفيات الربط البيني والولوج بنص تنظيمي.

تسهر الوكالة..... وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

يمكن للوكالة، متى دعت إلى ذلك ضرورة المحافظة على **قواعد المنافسة**، وبصفة خاصة، لحماية مصالح المستعملين وقصد ضمان قابلية التشغيل البيني للخدمات، أن تفرض، بموجب قرار معلل، وبشكل شفاف ومتوازن، **كيفيات الربط البيني والولوج ولاسيما** التقنية والتعريفية **منها**، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التأطير المتعدد السنوات لتعريفات خدمة أو عدة خدمات مرتبطة بهما.

«**المادة 8 المكررة:**

«تطبق الوكالة أحكام التشريعات المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة في ما يخص الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز «الاقتصادي في قطاع المواصلات.

«ولهذا الغرض، تتولى الوكالة تفعيل المساطر المنصوص عليها في التشريعات المذكورة مع مراعاة الأحكام التالية:

«-يعين المقرر العام، بموجب قرار لمجلس إدارة الوكالة، من بين مستخدمي الوكالة المتوفرين على خبرة في المجالات الاقتصادية «والقانونية وفي مجال المنافسة والاستهلاك؛

«-تصدر الغرامات التهديدية والغرامات والعقوبات المالية المنصوص عليها في ما يخص الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات «التركيز الاقتصادي من قبل لجنة المخالفات المحدثة بموجب المادة 31 مكررة من هذا القانون؛

«-يباشر التحقيقات اللازمة لتطبيق هذه المادة أعوان الوكالة المحلفون المشار إليهم في المادة 85 من هذا القانون.

«ترفع الطعون في القرارات المتخذة في مجال الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي في قطاع المواصلات «وتبحث ويبت فيها وفقا للتشريعات المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة.

«تخبر الوكالة مجلس المنافسة بالقرارات المتخذة بموجب هذه المادة.

«المادة 10 المكررة:

«تحدد مساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بخصوص التكوين وتوحيد المعايير في 0.75%

«من رقم المعاملات السنوي بدون احتساب الضرائب، والمنجز برسم التراخيص الحاصلين عليها، ومخصوم منه **ما يلي:**

«-عائدات بيع المعدات الطرفية؛

«- **تكاليف خدمة التجوال الوطني المؤداة في إطار تغطية المناطق المستفيدة من هذه الخدمة برسم مهام الخدمة الأساسية؛**

«- **تكاليف** الربط البيني **والولوج**؛ و المبالغ التي تم دفعها لمقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة برسم الخدمات ذات العوائد المقتسمة.

«تدفع هذه المساهمة مباشرة من قبل المتعهدين إلى ميزانية الوكالة **الوطنية لتقنين المواصلات.**

«تحدد مساهمة المتعهدين الخاصة بالبحث في0,25 % من رقم المعاملات كما هو محدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

«وتدفع هذه المساهمة.....

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 11:

«تصادق لجنة إدارية، يحدد تأليفها بنص تنظيمي، على دفتر تحملات بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة يهدف إلى اقتراح إحداث أو «استغلال شبكة للمواصلات أو تقديم خدمة معينة أو هما معا والذي يحدد ما يلي:

«.....

.....»ترسو الصفقة على المترشح **أو المترشحين الذين تقدموا** بأحسن **عروض** بالنسبة لمجموع بنود **الإعلان عن المنافسة** بعد استشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه.

«ويوضع تقرير للعموم حول هذه الصفقة.

«المادة 13 المكررة:

«-1 يدخل تمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين في صورته المطبوعة أو الإلكترونية ضمن الخدمة «الأساسية وتعتبر إلزامية بالنسبة إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

«-2 تعتبر كمهام خاصة بإعداد التراب، تجهيز المناطق ولا سيما «تلك المحيطة بالمجال الحضري والمناطق الصناعية والمناطق القروية ببنيات تحتية وخدمات المواصلات تمكن على الخصوص من «ولوج الصبيب العالي والصبيب العالي جدا **ومن مواكبة التطور التكنولوجي والخدماتي في مجال المواصلات.**

«-3 تحدد في دفتر التحملات قائمة الخدمات ..... التي تمكن من ولوج الانترنيت.

«تحدد كيفيات إنجاز..... التنظيمية الجاري بها العمل.

«يساهم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات سنويا في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2%من رقم المعاملات **كما هو محدد «في الفقرة الأولى من المادة 10 المكررة أعلاه من هذا القانون، ويخصم منه رقم المعاملات المسجل برسم برامج الخدمة الأساسية المنجزة طبقا لمقتضيات دفتر التحملات المشار إليه أعلاه.**

«يبرم دفتر التحملات .....
وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم.

«غير أنه يمكن للمتعهدين ..... لتطبيقه.

«يمكن للمتعهدين الذين ينجزون برامج الخدمة الأساسية للمواصلات، التي تمت الموافقة عليها وفق الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي، برسم سنة محاسبية معينة بمبلغ إجمالي يفوق المبلغ المحدد برسم مساهماتهم عن السنة المعنية في مهام وتحملات «الخدمة الأساسية، الحصول من الحساب المرصد لأمور خصوصية المشار إليه أعلاه، على الفارق بين مساهمتهم برسم السنة «المذكورة والمبلغ الذي تطلبه إنجاز هذه البرامج وذلك بعد معاينتها.

«كما يتعين على المتعهدين..... طبقا لبنود دفتر التحملات.

«إلا أن الخدمات..... الخدمة الأساسية.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

«المادة 13 المكررة مرتين:

«يمكن منح تراخيص خاصة..... من المادة 13 المكررة أعلاه.

«يجب أن يدرج في دفتر تحملات خاص، يوافق عليه بنص تنظيمي، على الخصوص:

«-تعريف الواجبات المتعلقة بإعداد التراب؛

«-تحديد كيفيات تطبيق الفقرة 3 من المادة 13 المكررة المتعلقة بالخدمات ذات القيمة المضافة؛

« -تحديد مبلغ الإعانة **الممنوحة** لفائدة المتعهد الذي رست عليه المنافسة من أجل إنجاز مهام الخدمة الأساسية، موضوع الإعلان

«عن المنافسة، عند الاقتضاء.

ويوضح كذلك.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 16: (الفقرة 6 المضافة)

«مع مراعاة متطلبات الدفاع الوطني أو الأمن العام أو صلاحيات السلطة القضائية **والحالات الاستثنائية التي تسمح فيها الوكالة بذلك**، يحظر استيراد كل المعدات الموجهة لإبطال عمل جميع أنواع أجهزة المواصلات، سواء على مستوى الإرسال أو الاستقبال، أو «إشهارها أو تفويتها بالمجان أو بمقابل وإنشائها واستعمالها.

«المادة 17:

«يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن **يقدم** أو يستغل تجاريا أو هما **معا**، دون قيد، الخدمات ذات القيمة المضافة التي تحدد «قائمتها بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة ويتضمن هذا التصريح البيانات «التالية:

«-كيفيات فتح الخدمة؛

«-المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمات؛

«-شروط الاستفادة من الخدمة؛

«-نوع الخدمة المقدمة؛

«-الأسعار المطبقة على المستفيدين.

«يمكن أن يكون التصريح السالف الذكر، بالنسبة لبعض أنواع الخدمات ذات القيمة المضافة، مشفوعا بشروط خاصة تحدد «بواسطة نص تنظيمي باقتراح من الوكالة، تتعلق، على الخصوص، بالحد الأدنى للمؤهلات المهنية والتقنية المتطلبة وبالشروط «التقنية والعملية لتوفير واستغلال الخدمة، وعند الاقتضاء بالالتزامات المالية الواجب احترامها.

«تبين قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الخدمات ذات القيمة المضافة الخاضعة «للشروط الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

«ويتعين تقديم الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار سعات الربط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات «القائمة، أو في إطار خدمة إعادة بيع هذه السعات، ويستثنى من ذلك المتعهد الحاصل على الترخيص «.....

.....

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 18: (الفقرة الثالثة)

«دون الإخلال بالعقوبات الزجرية، **تقوم الوكالة، بناء على** طلب كتابي من السلطات المختصة المعنية، **بإلغاء** التصريح فورا إذا اتضح أن الخدمة، موضوع التصريح، تمس بالأمن أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

«المادة 26: (فقرة ثانية مضافة)

«يتخذ متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو خدمات المواصلات التدابير الضرورية للتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.»

«المادة 29: (الفقرة الثالثة)

«ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على الخصوص:

«.....

«6. السهر على تفعيل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية والتقيد بها بما في ذلك مراقبة إنجاز مهام وبرامج «الخدمة الأساسية واقتراح الحدود العليا للتسعيرة فيما يخص الخدمات المرتبطة بها، عند الاقتضاء. ولهذا الغرض، فإنها تتحمل «كل المصاريف المتعلقة بالأبحاث والدراسات والمراقبة ذات الصلة بإنجاز المهام والبرامج الخاصة بالخدمة الأساسية؛

«7. المساهمة مع السلطة الحكومية المختصة في عضوية اللجنة الدائمة للمواصلات .....؛

«8 . القيام لحساب الدولة بتدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية. ولهذا الغرض، تقوم بتعيين الترددات المرتبطة «بالترخيص وبالإذن المنصوص عليهما في المادتين 2 و3 من هذا القانون

ولكل التجهيزات الطرفية الراديو كهربائية، شريطة تسديد المستفيد للإتاوة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون، واقتراح وتفعيل «عمليات إعادة تهيئة طيف الترددات لأجل تحرير بعض أشرطة الترددات وضمان مراقبة الإرسالات الراديو كهربائية وتحيين «المخطط والجذاذة الوطنية للترددات؛

«9. القيام لحساب الدولة .....
.. والمعلومات التكميلية اللازمة؛

«10. متابعة تطوير تكنولوجيات الإعلام لحساب الدولة وإدارة المشاريع والبرامج التي تندرج في هذا الإطار بطلب من الحكومة؛

«11. اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال أسماء مجال الأنترنيت المشار إليها برمز «.ma» و« المغرب». على الحكومة والتي تمكن من التعرف على عناوين الأنترنيت المطابقة للتراب الوطني؛

«12. تخصيص أسماء مجال الأنترنيت «ma .» و«المغرب.» وتحديد كيفيات ..... بتدبير أسماء مجال الأنترنيت «على الصعيد الدولي؛

«13. تفعيل تدابير موضوعية وملائمة وشفافة وغير تمييزية في إطار الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تهدف إلى تسهيل إدخال «خدمات جديدة وتشجيع تكيف أسواق المواصلات مع التطورات التكنولوجية؛

«14. السهر على احترام متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي خدمات المواصلات لحقوق المستعملين طبقا للأحكام «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

«15 . اعتماد مكاتب الفحص المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين في هذا القانون.

«المادة 29 المكررة:

«1- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها خمسمائة ألف (500.000) درهم متعهدو شبكات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي :

«-الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يتعلق «بالربط البيني وولوج الشبكات العامة للمواصلات؛

« -الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية وتدقيق الحسابات المطلوبة بموجب النصوص «التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة؛

«-الالتزامات المتعلقة بتبليغ ونشر عروض الأسعار **وكذا بنشر وضعية تغطية شبكاتهم كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون «وتحيينها؛**

«-2يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات «الذين لا يحترمون ما يلي:

«-الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يخص «شروط استعمال تجهيزات المواصلات وموارد الترددات والترقيم بما في ذلك تلك المتعلقة بقابلية حمل الأرقام الهاتفية؛

«-الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يخص الخدمة الأساسية واقتسام **البنيات التحتية والمعطيات المتعلقة بالبنيات التحتية التي يتوفرون عليها أو يستغلونها وفقا للمادتين «22 المكررة و22 المكررة مرتين من هذا القانون؛**

«-آجال تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة في ما يخص جودة «الخدمة والتغطية؛

«-الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات التي تخص:

« * البحث والتكوين؛

« *الدلائل العامة للمشتركين.

«-3يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائة ألف (100.000) درهم متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا «يحترمون الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة غير تلك الواردة في الفقرتين 1 و2 أعلاه؛

«تتخذ هذه العقوبات .....

«في حالة العود، يمكن للوكالة أن تضاعف العقوبات المالية المشار إليها أعلاه إذا كان المخالف قد تعرض خلال السنوات الخمس «السابقة لعقوبة مماثلة أصبحت نهائية.

«المادة :30

«دون الإخلال بأحكام المادة 29 المكررة أعلاه، يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات في حالة عدم تقيد هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بنشاطه أو دفتر «التحملات الخاص به والمقررات الصادرة لأجل تطبيقها، إعذارا يدعوه بموجبه إلى الكف عن

المخالفة داخل أجل يحدده، على ألا «يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام **وألا يتجاوز ستين (60) يوما.**

«يجوز نشر هذا الإعذار على العموم مع وجوب الامتثال لمراحل وسيطة داخل نفس الأجل.

«كما يجوز لمدير الوكالة أن يجبر المتعهد المعني بالأمر على دفع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير تعادل 1% من «رقم المعاملات المتوسط **اليومي**» الذي تم إنجازه في إطار الترخيص أو التراخيص التي تمت معاينة الإخلال في شأنها، دون احتساب الضرائب لآخر «سنة محاسبية منتهية.

«في حالة عدم امتثال المرخص له للإعذار الموجه إليه، يتعرض للعقوبات التالية:

«أ) إنذار موجه إليه من طرف مدير الوكالة ويمكن لهذا الإنذار، بعد تبليغه للمعني بالأمر، أن ينشر بالجريدة الرسمية. يتولى المدير، فورا، إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة بهذا الإنذار؛

«ب) غرامة مالية يحدد مبلغها من طرف لجنة المخالفات المنصوص عليها في المادة 31 المكررة من هذا القانون تتناسب مع جسامة «الإخلالات والامتيازات الناتجة عنها. ولا يمكن أن يتجاوز هذا المبلغ 2% من رقم المعاملات دون احتساب الضرائب لآخر سنة «محاسبية منتهية والذي تم إنجازه في إطار الترخيص أو التراخيص التي تمت معاينة الإخلال في شأنها. وترفع هذه النسبة إلى 5% في «حالة خرق جديد لنفس الالتزامات. وفي غياب أي نشاط يساعد على تحديد هذا السقف، لا يمكن لمبلغ هذه الغرامة أن يتجاوز «مليوني (2.000.000) درهم ويرفع إلى خمسة ملايين (5.000.000) درهم في حالة خرق جديد لنفس الالتزامات.

«يتولى مدير الوكالة، فورا، إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة بالعقوبة الصادرة.

«لا يتوقف تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المخالفات تطبيقا لأحكام هذه المادة بالطعون المقدمة ضدها. غير أنه يجوز أن يؤمر «بإيقاف تنفيذ القرار إذا كان من الممكن أن ينتج آثارا جسيمة واضحة على المتعهد المعني بالأمر.

«تدفع الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة «ب» أعلاه والغرامة التهديدية اليومية المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى «الخزينة العامة. ويتم تحصيلهما وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

«مع مراعاة الأحكام المعمول بها والمتعلقة بآجال التقادم، تنفذ العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين « أ » و «ب» أعلاه ولو تعلق «الأمر بمخالفة توقف آثرها أو بممارسة وضع المتعهد المعني حدا لها.

«ج) -توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما؛

«-توقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو تقليص مدته دون أن يتجاوز هذا التقليص سنة واحدة؛

« -أو سحب الترخيص بصفة نهائية.

« يتم توقيف ..... من مدير الوكالة.

«لا يمكن اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد إشعار المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على «ملفه والإدلاء بمبرراته الكتابية وذلك في الأجل الذي يحدده مدير الوكالة.

«لا تمنح العقوبات المتخذة بموجب (ج) أعلاه الحق في أي تعويض لصالح المخالف وتتخذ الوكالة أو تقترح على الإدارة التدابير «الضرورية لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

«في حالة المساس بالأنظمة..... إخبار السلطة الحكومية المختصة.

«وعلاوة على ذلك، ..... الإذن أو الاستغلال.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

«المادة 31:

«إذا لم يتقيد صاحب ترخيص باستعمال الترددات الراديوكهربائية أو صاحب الإذن أو صاحب التصريح بفتح خدمة ذات قيمة «مضافة بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب بنود دفتر تحملاته أو القرارات الصادرة «لأجل تطبيقها وكذا بالشروط المحددة بمناسبة تعيين الترددات أو ببنود الإذن أو التصريح، يوجه إليه مدير الوكالة إعذارا بضرورة «التقيد بالالتزامات المذكورة داخل الأجل الذي يحدده له، على ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام **وألا يتجاوز ستين (60) يوما.**

«يحق لمدير الوكالة أن .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 32:

«تتألف أجهزة الإدارة والتدبير بالوكالة من مجلس إدارة ولجنة تدبير ولجنة مخالفات ومدير.

«المادة 37:

«يعد مدير الوكالة.....التنظيمية المعمول بها.

«ويرفع التقرير إلى أنظار رئيس الحكومة، ويتم نشر التقرير السنوي على العموم بالجريدة الرسمية.

«المادة 37 المكررة:

«لا تدخل حيز التنفيذ قرارات الوكالة المتخذة لتطبيق هذا القانون إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.

«تدخل القرارات المتعلقة بالربط البيني والولوج وبالمصادقة على العروض التعريفية وبالبت في النزاعات وبمعالجة الإحالات حيز «التنفيذ بمجرد تبليغها للأطراف المعنية.

«المادة :38

«يحدد مجلس الإدارة ميزانية الوكالة.

«وتتضمن هذه الميزانية:

« في باب الموارد:

«-العوائد التي تتأتى لها من دراسة الملفات المتعلقة بتعيين الترددات الراديوكهربائية ومن الموافقات على استخدام الأجهزة الطرفية و «تصاريح الخدمات ذات القيمة المضافة و بتخصيص أسماء الأنترنت «.ma» و« المغرب»، و بصفة عامة، أي عائد آخر تتقاضاه الوكالة عن الخدمات التي تقدمها في إطار مهامها؛

«-عوائد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون؛

«-نسبة مئوية من المقابل المالي ..... وفق الاحتياجات الحقيقية للوكالة؛

«-عوائد ودخول الأموال العقارية والمنقولة أو تلك الناتجة عن توظيف الأموال؛

«-عوائد مساهمات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 83:

«يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم:

« .....

«.....

«5 مكرر- كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل التفويت بالمجان أو بمقابل أو أقام أو استعمل أو قام بالإشهار «لصالح بيع المعدات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 16 أعلاه؛

«6- كل من تسبب عمدا في تعطيل .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة :85

«(الفقرة الأولى) -بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكن للأعوان المحلفين .....

«ترسل هذه المحاضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عمليات البحث.

«(الفقرة الخامسة) يتم فورا جرد المعدات المحجوزة ويرفق الجرد بالمحضر المحرر بعين المكان، ويسلم أصل كل من المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي أمر بالحجز، كما توضع المعدات المحجوزة رهن إشارته.»

«المادة 105:

«لأجل اقتناء العقارات.....، تمارس الوكالة ومؤسسة بريد المغرب ومتعهدو الشبكات العامة «للمواصلات، في إطار إنجاز مهام الخدمة الأساسية الموكولة إلى هؤلاء المتعهدين، بتفويض، حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع «الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل».

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 22 و22 المكررة و23 و24 و25 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 وتعوض كما يلي:

« المادة 22:

من أجل تأمين توفير خدمات المواصلات، يجوز لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات احتلال الملك العام، وذلك بإقامة المنشآت والدعامات والبنيات التحتية المخصصة لإحداث واستغلال شبكات المواصلات، وذلك مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي ولا سيما أحكام

القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام لتسديد أتاوى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إذا تبين أنه يمكن تأمين عبور متعهد الشبكات العامة للمواصلات باستعمال تجهيزات موجودة في ملكية محتل آخر للملك العام، يمكن للسلطة المسيرة لهذا الملك أن تدعو الطرفين للاتفاق حول الشروط التقنية والمالية للاستعمال المشترك لهذه التجهيزات. في هذه الحالة، يتولى محتل الملك العام مالك التجهيزات، صيانة البنيات التحتية والمعدات التي تعبر تجهيزاته والموضوعة تحت مسؤوليته وفي حدود العقد المبرم بينه وبين متعهد الشبكات العامة للمواصلات، مقابل تعويض مادي يتفاوض بشأنه مع المتعهد يهدف إلى مكافأة استعمال التجهيزات والمنشآت لمحتل الملك العمومي، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

«المادة 22 المكررة:

«يلزم الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات «بالاستجابة لطلبات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات تستهدف اقتسام البنيات التحتية التي بحوزتهم للسماح له بإقامة أو استغلال معدات المواصلات أو هما معا، شريطة ألا تخل هذه المعدات بالاستعمال العام.

«ويمكن أن توضع رهن الإشارة على الخصوص الارتفاقات والاستحواذات ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط «المرتفعة و **خطوط المواصلات** التي يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

«يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بنشر العروض المرجعية لوضع البنيات التحتية «المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه التي يتوفرون عليها رهن الإشارة.

«يسري هذا الالتزام أيضا على:

«-الشركات التابعة لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛

«-الأشخاص الخاضعين، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمراقبة أو نفوذ متعهد للشبكات العامة للمواصلات حسب مدلول النصوص «التنظيمية المعمول بها؛

«-الأشخاص الذين يمارسون مراقبة أو نفوذا على متعهد للشبكات العامة للمواصلات حسب مدلول النصوص التنظيمية المعمول «بها؛

«-كل شخص يتولى تدبير البنيات التحتية لحساب متعهد للشبكات العامة للمواصلات.

«يجب أن تتم عملية الوضع رهن الإشارة وفق شروط تقنية ومالية موضوعية ومناسبة وغير تمييزية تضمن شروط المنافسة «المشروعة ويبرم في شأنها عقد بين الأطراف المعنية.

«تسهر الوكالة على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

«في حالة ما إذا كان متعهد للشبكات العامة للمواصلات يستعمل، بشكل فردي أو بصفة مشتركة، البنيات التحتية المشار إليها في «الفقرة الثانية أعلاه والموضوعة رهن إشارته، فإنه لا يمكنه، بأي حال من الأحوال، أن يعترض على إبرام اتفاق آخر بين مالك هذه «البنية التحتية ومتعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات، يتيح لهذا الأخير استعمالها بشكل مشترك.

«يجب أن تنجز البنيات التحتية والتجهيزات **في احترام لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل**، مع المحافظة على «البيئة وعلى المباني التاريخية والمواقع الأثرية ووفق الظروف الأخف ضررا بالملكيات الخاصة والملك العام.

«يتعين على الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إخبار السلطة الحكومية المختصة والوكالة، بناء على طلب منهما، بكل المعلومات «المتعلقة بالبنيات التحتية التي يتوفرون عليها **أو يستغلونها**. تحدث قاعدة للبيانات تتضمن المعطيات المتعلقة بهذه البنيات التحتية وتحدد الوكالة قواعد تدبيرها.

«تمسك في محاسبة منفصلة الموارد والنفقات الخاصة بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة والمتعلقة بوضع

«بنياتهم التحتية رهن الإشارة.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

«المادة23 :

«1- يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستفيد، بناء على طلب منه، من الاشتراك في الخدمات التي يقدمها متعهدو الشبكات «العامة للمواصلات.

«لا يحق لمالك العقار أو نقيب الملاكين أو المسير أو وكيلهم الاعتراض على إحداث الوسائل والبنيات التي تسمح بتوفير خدمات «المواصلات

إذا طلبها المكتري أو المالك المشترك لاستعمالاتهم الخاصة.

«تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون، يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بتحديد هوية

«صاحب الطلب ويبقى المتعهد مسؤولا عن تحديد هوية زبنائه التي قام بها المقاولون من الباطن المحتملون أو الموزعون أو البائعون أو الأعوان التجاريون. لهذا الغرض، يجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق.

«يحدث كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات قاعدة للمعطيات **ويحينها**، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات «المتعلقة بهوية الزبناء. توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلبها، وفق أحكام القانون رقم 08-09 المتعلق

«بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«2- تحدد حقوق المشتركين في دفاتر تحملات وعقود اشتراك المتعهدين ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة. ترسل الشروط «التعاقدية إلى الوكالة، بطلب منها، وبإمكان هذه الأخيرة المطالبة بإدخال تعديلات أو مراجعة عقود الاشتراك في الخدمات لأجل «مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«تسهر الوكالة على أن تكون شروط توفير العروض والخدمات لفائدة الزبناء من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

«ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة موضوعية وشفافة وغير تعسفية.

«يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة الاستجابة لجميع طلبات الوكالة التي «تهدف إلى تفعيل الأحكام السالفة الذكر والتقيد بها. يجب أن تكون قرارات الوكالة معللة.

«المادة24 :

«يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو الخدمات ذات القيمة المضافة بأن يضعوا رهن إشارة الوكالة، داخل الآجال التي «يحددها مدير هذه الوكالة، المعلومات أو الوثائق الضرورية لها للقيام بالمهام المخولة إليها وللتأكد من احترامهم للالتزامات التي «تفرضها عليهم النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا الترخيص أو الإذن أو الموافقة أو التصريح المسلم لهم، حسب كل حالة.

«تؤهل الوكالة للقيام لدى هؤلاء المتعهدين ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة بالتحقيقات التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو «توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة أو تلك التي تتعلق بتطور القطاع وبقياس وتقييم جودة الخدمات المعروضة والشبكات «المستغلة.

«وتوجه المعلومات الموجودة في حوزة الوكالة إلى السلطة الحكومية المختصة وإلى أي سلطة إدارية أخرى تطلبها.

«يمكن للوكالة أن تعمل على وضع المعلومات التي تتوصل بها من المتعهد رهن إشارة العموم، ما عدا تلك التي يتفق المتعهد والوكالة «على اعتبارها سرية أو تشكل معطيات تجارية حساسة.

«ويمكن لها أن تطلب التحقق، بواسطة خبير، من كل معلومة تتوصل بها بموجب هذه المادة.

«يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات رهن إشارة العموم المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات التي «يعرضونها وبالتعريفات المطبقة وذلك بكل الوسائل الممكنة، بما فيها مواقع الأنترنت الخاصة بهم، بشكل مقروء وسهل الولوج **وواضح**.

«يتولى المتعهدون نشر وتحيين وضعية تغطية شبكاتهم وخدمات المواصلات وكذا المناطق والمحاور الطرقية المغطاة وعند الاقتضاء «المناطق المعنية باتفاقيات التجوال الوطني، بالخصوص على مواقع الأنترنت الخاصة بهم، بانتظام وعلى الأقل مرة واحدة كل ستة (6) أشهر.

«تحدد كيفيات نشر متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للمعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات وبتغطية الشبكات بنص تنظيمي.

«المادة 25:

«يؤهل متعهدو الشبكات العامة للمواصلات **لوضع وتوفير** دليل **ورقي أو إلكتروني أو هما معا** للمشتركين في «الشبكات الخاصة بهم.

«تستثنى من الفقرة السالفة دلائل المشتركين المتضمنة حصرا لأرقام المشتركين الذين تربط بينهم بصفة عامة علاقة تجارية أو «صناعية أو مهنية.

«يمكن للوكالة أن ترخص، وفق الكيفيات المحددة في دفتر للتحملات، لكل شخص بوضع وبتوفير دليل **ورقي أو إلكتروني أو هما معا** للمشتركين أو خدمة الإرشادات أو هما معا، مجانا أو بمقابل.

«يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات المعطيات المتعلقة بالمشتركين والمعلومات الضرورية لوضع الدلائل أو خدمات الإرشادات «السالفة الذكر رهن إشارة الأشخاص المرخص لهم وفق شروط تقنية ومالية معقولة وغير تمييزية.

«يلزم الأشخاص المرخص لهم بما يلي:

«-عدم استعمال المعطيات المرسلة إليهم إلا لأغراض توفير الدليل أو خدمة الإرشادات أو هما معا؛

«-احترام مبدأ عدم التمييز في إطار معالجة هذه المعطيات؛

«-احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة الثالثة:

يتمم القانون السالف الذكر رقم 24.96 بالمواد 8 المكررة مرتين و8 المكررة ثلاثة مرات و22 المكررة مرتين و22 المكررة ثلاث مرات و24 المكررة و31 المكررة و31 المكررة مرتين و85 المكررة التالية:

«المادة 8 المكررة مرتين:

«يستجيب متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، في إطار اتفاق حر يسمى «اتفاق التجوال»، لطلبات متعهدي الشبكات العامة «للمواصلات الآخرين لولوج زبناء هؤلاء شبكات المواصلات المتنقلة للمتعهدين الأولين في المناطق **والمحاور الطرقية** المغطاة في إطار «مهام الخدمة الأساسية **أو** لغايات إعداد التراب الوطني **محددة من قبل الوكالة.**

«يبرم **هذا** الاتفاق وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، ولا يترتب على تفعيل هذه الخدمة أي تكلفة إضافية «بالنسبة للمشترك المستفيد من هذا التجوال تطبيقا لأحكام هذه المادة.

«يحدد الاتفاق المذكور **جميع** الشروط **المتعلقة بتوفير خدمة التجوال الوطني، وعلى الخصوص الشروط** التقنية والتعريفية. يتم إبرام هذا الاتفاق داخل أجل ستين (60) يوما يحتسب من تاريخ «إيداع طلب التجوال.

«يرسل العقد بكامله إلى الوكالة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام الموالية لتوقيعه. تتأكد الوكالة من مطابقته للنصوص التنظيمية «الجاري بها العمل، ويمكن لها بموجب قرار معلل أن تفرض مراجعته.

«تتولى الوكالة البت في النزاعات المتعلقة بإبرام أو بتنفيذ اتفاقيات التجوال الوطني.

«المادة 8 المكررة ثلاث مرات:

«يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بإيصال وتبادل حركة الأنترنت **الوطنية** التي تتدفق من خلال شبكاتهم عبر نقطة «تبادل الأنترنت **تحدث فوق التراب الوطني.**

«تحدد كيفيات إحداث نقطة تبادل الأنترنت وتدبيرها واستغلالها بنص تنظيمي.

«المادة 22 المكررة مرتين:

«بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجب أن ينص كل مشروع عمارة أيا كانت طبيعتها أو الغرض منها وكذا كل مشروع تجزئة «مجهزة لاستقبال عمارات أيا كانت طبيعتها أو الغرض منها، على إنشاء البنيات التحتية السلكية للمواصلات اللازمة لربط العمارة أو التجزئة المذكورة بالشبكات العامة للمواصلات.

«يجب رفض منح رخصة البناء أو الإذن في إحداث التجزئة إذا لم ينص المشروع على إنشاء البنيات التحتية المذكورة.

«يجب أن تخضع هذه البنيات التحتية، التي تنجز تحت مسؤولية مكتب دراسات يكلفه صاحب العمارة أو التجزئة، للمواصفات «والمتطلبات التقنية الدنيا المنصوص عليها في دفتر تحملات خاص.

«تتولى مكاتب فحص تعتمدها الوكالة لهذا الغرض، التحقق من وجود البنيات التحتية المشيدة ومطابقتها للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المشار إليها أعلاه. يجب أن يكون مكتب الفحص المكلف بالقيام بعملية التحقق المذكورة، مستقلا عن الشخص الذي قام بإنجاز الدراسة المتعلقة بجدوى وتشييد البنيات التحتية المذكورة. يقوم صاحب العمارة أو التجزئة باختيار مكتب الفحص المعني على نفقته ويخبر بذلك رئيس المجلس الجماعي المختص.

«بمجرد التصريح بمطابقة البنيات التحتية المشيدة للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المشار إليها أعلاه، يعين صاحب العمارة أو «التجزئة متعهدا من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المتواجدين بالقائمة التي تعدها الوكالة لهذا الغرض، قصد تدبير وصيانة البنيات التحتية المذكورة. يقوم المتعهد المعين بمنح ولوج البنيات التحتية الموضوعة رهن إشارته وفق شروط تعريفية وتقنية موضوعية وشفافة وغير تمييزية، لكل متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يتقدمون له بطلب في هذا الشأن. تستثنى تكاليف الاستثمار المرتبطة بإنشاء البنية التحتية المشيدة من وعاء التكاليف المعتمدة في تحديد المقابل المالي للخدمات المرتبطة بوضع هذه البنية التحتية رهن إشارة المتعهدين الآخرين.

«**لا يمكن** تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو التسلم المؤقت للأشغال **إلا بعد** تقديم شهادة مطابقة يسلمها «مكتب الفحص المشار إليه أعلاه. تسلم هذه الشهادة **من طرف مكتب الفحص** داخل الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التصريح «بإتمام البناء أو الأشغال.

«إذا لم يبد أي متعهد للشبكات العامة للمواصلات رغبته في تولي مهمة تدبير وصيانة البنيات التحتية المشيدة، يخبر صاحب التجزئة

«فورا الوكالة ورئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر.

«لا تطبق أحكام هذه المادة على المساكن القروية المتفرقة المتواجدة خارج المدار الحضري وكذا دوائر التجزئات غير القانونية التي «تتطلب إعادة الهيكلة، كما هي محددة بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

«المادة 22 المكررة ثلاث مرات:

«يحق لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات إقامة دعامات خارج الجدران أو الواجهات التي تطل على الطريق العام.

«يجوز لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات، بعد موافقة الملاك أو الملاك المشتركين أو نقيب الملاك أو وكلائهم، إقامة واستغلال تجهيزات وبنيات تحتية للمواصلات، ضمن أجزاء المباني الجماعية والتجزئات المرصودة لاستعمال مشترك وفوق الأرض وتحت أرضية الملكيات غير المبنية وفوق الملكيات الخاصة باستثناء المباني الدينية والتاريخية والمواقع الأثرية أيا كانت طبيعتها.

«كما يحق لهم إقامة أنابيب أو أعمدة فوق الأرض أو تحت أرضية الملكيات غير المبنية والتي لم يتم إغلاقها بواسطة جدران أو أي سياج مشابه.

«لا يترتب على إقامة دعامات خارج الجدران أو الواجهات وعلى وضع أنابيب وقنوات في الأراضي المفتوحة أي تجريد من ملكية المباني، ولا يمنع الملاك من هدمها أو إصلاحها أو تعليتها أو غلقها.

«غير أنه يتعين على الملاك أو الملاك المشتركين إخبار المتعهد المعني بالأمر، ثلاثة أشهر على الأقل قبل الإقدام على أشغال الهدم أو الإصلاح أو التعلية أو الغلق التي من شأنها أن تؤثر على تجهيزات المواصلات.

«يكون المتعهد مسؤولا عن جميع الأضرار التي يكون مصدرها تجهيزات الشبكة ويلزم بأداء تعويض عن مجموع الأضرار المباشرة التي «تسببها سواء أشغال إقامة وصيانة معداته أو تواجدها أو اشتغالها.

«المادة 24 المكررة:

«يلزم كل متعهد باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية.

«ولهذا الغرض، فإنه يلزم بما يلي:

«أ-ضمان السير المنتظم لمنشآت شبكاته وحمايتها، ولاسيما بوضع وسائل المواصلات أو وسائل وآليات ملائمة من أجل مواجهة «الأخطار والتهديدات والاعتداءات، كيفما كانت طبيعتها. ويضمن القيام، داخل أقرب الآجال، بتفعيل الوسائل التقنية والبشرية «الكفيلة بتفادي العواقب المترتبة عن أعطاب منشآتهم أو تعطيلها أو إتلافها؛

«ب-تلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

«ج-وضع رهن إشارة السلطات المؤهلة وسائل المواصلات والآليات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها ولاسيما بنشر التجهيزات «ووسائل المواصلات والآليات المتطلبة لهذا الغرض، وذلك على نفقته ولحساب هذه السلطات، مع أخذ التطورات التكنولوجية «وطبيعة المخاطر والتهديدات والاعتداءات بعين الاعتبار؛

«د-إخبار السلطات المعنية والوكالة، في أجل لا يجوز أن يقل عن ثلاثة (03) أشهر أو يتجاوز سنة (1) واحدة، بكل مشروع لتطوير «شبكاته أو الخدمات المعروضة والذي من شأنه أن يتطلب تحديث الوسائل المستعملة من لدن السلطات المذكورة أو الموضوعة «رهن إشارتها. يتحمل المتعهد النفقات والتكاليف الناتجة عن هذا التحديث وذلك بإدماجه في المشروع المذكور مع ضرورة التقيد «بالمتطلبات المحددة بتشاور مع السلطات المذكورة؛

«هـ-إنشاء وصلات مخصصة للدفاع الوطني أو الأمن العام خلال أوقات الأزمات أو في حالة الضرورة الملحة وفق الكيفيات المحددة «مع المصالح المعنية للدولة؛

«و-إعداد وتفعيل المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة «والسلطات المحلية. ويتعين أن ترسل هذه المخططات سنويا إلى الوكالة وأن توضع رهن إشارة الهيئات المختصة، بناء على طلب منها. «ويشرع في تنفيذ هذه المخططات بناء على طلب من الهيئات المذكورة أو من الوكالة وفق الكيفيات التي تحددها الأطراف المعنية؛

«ز-تفعيل كل ما من شأنه أن يضمن، في حالة أزمة، استمرار الخدمة لصالح جميع المستفيدين. ويتخذ المتعهدون، بصفة أولية، «طوال مدة هذه الأزمات التدابير الضرورية للمحافظة على سلامة سير الشبكة لاسيما الشبكة المستعملة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام والبنيات التحتية التي تكتسي أهمية حيوية والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

«يقدم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، بطلب من الوكالة أو السلطة الحكومية المكلفة بأمن نظم المعلومات، مساعدتهم إلى السلطة المذكورة بغية تمكينها من تأمين المهام الموكولة إليها.

«يجوز للوكالة أن تفرض على كل متعهد إخضاع تجهيزاته أو شبكاته

أو خدماته إلى مراقبة أمنها وسلامتها من قبل مصلحة تابعة «للدولة أو هيئة مؤهلة مستقلة تعينها الوكالة، وأن توافيها نتائج هذه المراقبة. ولهذا الغرض، يقدم المتعهد إلى مصلحة الدولة أو «الهيئة المكلفة بالمراقبة جميع المعلومات اللازمة ويمكنها من ولوج معداتها لتقييم أمن وسلامة خدماته وشبكاته، بما في ذلك الوثائق «المتعلقة بمخططاته الأمنية. ويتحمل المتعهد تكلفة المراقبة.

«تضمن المصلحة التابعة للدولة أو الهيئة المكلفة بالمراقبة سرية المعلومات التي تم الحصول عليها من المتعهدين.

«تحدد شروط تطبيق هذه المادة، ولاسيما كيفيات تعيين الهيئة المكلفة بالمراقبة، بنص تنظيمي.

«المادة 31 المكررة:

«تحدث، لدى الوكالة، لجنة للمخالفات، تتولى البت، من خلال مداولاتها، في الوقائع التي يحيلها إليها المقرر العام والمتعلقة بتفعيل «أحكام المادتين 8 مكررة و30 (الفقرة ب) من هذا القانون.

«يترأس لجنة المخالفات مدير الوكالة وتتألف من ثلاثة أعضاء، بينهم قاض يعين باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية «وشخصيتين يتم اختيارهما من القطاعين العام والخاص لكفاءتهما التقنية أو القانونية أو الاقتصادية في مجال المواصلات وتكنولوجيات الإعلام ولا تكون لهما أي مصلحة في قطاع المواصلات.

«يعين أعضاء لجنة المخالفات من قبل مجلس إدارة الوكالة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

«تحدد كيفيات تنظيم وسير لجنة المخالفات **والمسطرة المتبعة** بنص تنظيمي.

«المادة 31 المكررة مرتين:

«من أجل تطبيق المادتين 30 و31 من هذا القانون، يرسل مدير الوكالة الملف إلى المقرر العام لمباشرة مسطرة التحقيق بمجرد خرق «متعهد شبكة عامة للمواصلات أو مقدم لخدمات المواصلات، بما فيها الخدمات ذات القيمة المضافة، للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو عدم تنفيذه قرارا للوكالة، أو على إثر إخلال تمت معاينته من طرف إحدى مصالح الوكالة وعقب «انقضاء أجل إعذار دون الاستجابة إليه.

«يبلغ مدير الوكالة، بناء على اقتراح معلل من طرف المقرر العام، متعهد الشبكة العامة للمواصلات أو مقدم خدمات المواصلات الذي ارتكب المخالفة الأفعال المنسوبة إليه.

«يباشر المقرر العام التحقيق في القضية بمساعدة مصالح الوكالة، ويطلب من الطرف مرتكب المخالفة تقديم ملاحظاته الكتابية داخل أجل تحدده الوكالة. كما يتم الاستماع إليه إذا طلب ذلك أو إذا رأى المقرر العام ضرورة في ذلك. كما يمكن أن يؤازره أو ينوب عنه أي شخص يختاره. ويمكن للمقرر العام أن يستمع كذلك إلى كل شخص آخر بإمكانه موافاته بالمعلومات.

«بالنظر إلى الظروف الفعلية والقانونية وإلى توضيحات الطرف المعني، يجوز لمدير الوكالة، وباقتراح من المقرر العام، أن يقرر، في أي «مرحلة من مراحل مسطرة التحقيق، حفظ الملف. ويبلغ قرار الحفظ إلى مرتكب المخالفة.

«عندما تكون الأفعال المنسوبة إلى مرتكب المخالفة، يحرر المقرر العام تقريرا يتضمن عرضا للوقائع والتهم الموجهة إليه، ويرسل هذا «التقرير، حسب كل حالة، إلى مدير الوكالة أو إلى لجنة المخالفات من أجل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من «هذا القانون.

«المادة 85 المكررة:

«دون الإخلال بأحكام المادة 85 أعلاه، يحق للوكالة إبرام مصالحة مع الأشخاص المرتكبين للمخالفات المنصوص عليها في المادتين 81 «(النقطتين 2 و3) و83 (النقاط 3 و4 و5) المشار إليهما أعلاه. وذلك قبل صدور الحكم النهائي.

«تثبت هذه المصالحة كتابة. وتهم المبالغ المستحقة برسم الحقوق الواجب أداؤها لتقديم خدمة ذات قيمة مضافة أو لإحداث شبكة مستقلة أو للموافقة على معدات المواصلات أو لاستعمال تردد راديو كهربائي.

«تلزم المصالحة الأطراف بشكل لا رجعة فيه ولا تكون قابلة للطعن. وتسقط المصالحة الدعوى العمومية.

«المادة الرابعة:

تدخل أحكام المادة 22 المكررة مرتين **المضافة بموجب هذا القانون إلى القانون رقم 24.96 سالف الذكر** حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لنشر النص التنظيمي **المنصوص عليه** في الفقرة **الأخيرة** من المادة المذكورة بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة:

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 من شوال 1333 (فاتح شتنبر 1915) بإنشاء الأسلاك التلغرافية والتليفونية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق اثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2018-2019
دورة أكتوبر 2018
اجتماع رقم: 59
تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 19 دجنبر 2018
الساعة: الحادية عشرة صباحا إلى الواحدة بعد الزوال

عدد الحاضرين في اللجنة: 08
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذرين: 08
عدد المتغيبين: 05
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ساعتين

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		اعتذر
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	
محمد لشهب		اعتذر
محمد العزري		اعتذر
أحمد احميميد		اعتذر
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	اعتذر
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	يعتذر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك اسعادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2018-2019
دورة أكتوبر 2018
اجتماع رقم: 60
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 دجنبر 2018
الساعة: بعد جلسة الأسئلة إلى السادسة مساء.

عدد الحاضرين في اللجنة: .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: .....

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	
محمد لشهب		يعتذر
محمد العزري		يعتذر
أحمد احميميد		يعتذر
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	اعتذر
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	اعتذر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عائشة ايتعلا	الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
البحياوي خليفة المهدي	الاتحاد المغربي للشغل	